



جامعة قاصدي مرباح ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق (LMD)



مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماجستير أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية
الشعبة: حقوق
التخصص: قانون إداري

إعداد الطالبة: جعفرور مريم

العنوان:

دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات الأساسية

نوقشت بتاريخ: 2013/06/18

أمام اللجنة المكونة من السادة:

- الدكتور: بن محمد محمد / أستاذ محاضر بجامعة قاصدي مرباح ورقلة رئيسا.
الدكتور: بوبكر خلف / أستاذ محاضر بجامعة قاصدي مرباح ورقلة مشرفا ومقررا.
الدكتور: يدر جمال الدين / أستاذ محاضر بجامعة قاصدي مرباح ورقلة مناقشا.

الموسم الجامعي: 2013/2012.

قائمة المختصرات:

المج ش الو : المجلس الشعبي الوطني

المجلس : المجلس الدستوري

الدستور : دستور 1996

ج ر : الجريدة الرسمية

ن.أ.ف.د.ج : نشرية أحكام الفقه الدستوري الجزائري

ص : الصفحة

د.م.ج : ديوان المطبوعات الجامعية

A.P.N : l'assemblée populaire national

C .N : la conseil de la nation

éd : édition

L.G.D.J : librairie générale de droit et de jurisprudence

P : page

N° : numéro

Op.cit : Ouvrages précédemment cité

حقبة

مقدمة

لقد تم إنشاء المجلس الدستوري الجزائري كآلية ووسيلة تهدف إلى ضمان سمو الدستور واحترام أحكامه من قبل الجهات التشريعية ، وباقي مؤسسات الدولة ومكوناتها .

ومن أهم المبادئ والأحكام الدستورية (الحقوق والحريات الأساسية) ، التي تتضمنها الدساتير فالوظيفة الأساسية للمجلس الدستوري هي الرقابة الدستورية التي تعتبر نتيجة قانونية لمبدأ سمو الدستور وتحقيق العدالة الدستورية .

وقد مرت العدالة الدستورية في الجزائر بعدة مراحل ، أولها مرحلة ما بعد الاستقلال حيث نص أول دستور للجمهورية الجزائرية في 08 سبتمبر سنة 1963 على إنشاء هيئة تكلف بمهمة الرقابة الدستورية للقوانين وأطلق عليها اسم المجلس الدستوري ، ويتكون هذا المجلس من 07 أعضاء ولم تشهد هذه الفترة استمرار المجلس الدستوري ، وذلك بحكم إيقاف العمل بالدستور ، أما دستور 1967 فقد جاء خاليا من ذكر الرقابة الدستورية إلا من بعض الاستثناءات ، ليعود بعد ذلك الأخذ بالرقابة الدستورية في دستور 1989 ، والذي يمكن اعتباره الانطلاقة الحقيقية للعدالة الدستورية في الجزائر ، وقد تم تأسيس المجلس الدستوري بموجب دستور 23 فيفري 1989 كجهاز مكلف بحماية الدستور وتحقيق العدالة الدستورية ، وكان الهدف الحقيقي من وراء تأسيسه في تلك الفترة يدور حول تحقيق إرادتين إرادتين قانونية متمثلة في حماية الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين ، بالإضافة إلى الإرادة السياسية في ظل تحول الدولة نحو الليبرالية ونظام التعددية الحزبية وبالتالي أنشأ من أجل ضمان النظام السياسي والتوجهات السياسية للدولة .

كما أن إنشاء المجلس الدستوري كان له هدف أساسي وهو تحقيق التوازن المؤسساتي من خلال تكريس مبدأ الفصل بين السلطات ، وقد تبني دستور 28 نوفمبر 1996 مبدأ الرقابة بشكل واسع ، وخصص له باب تحت عنوان (الرقابة والمؤسسات الاستشارية) حيث نصت المادة 163 منه على انه "يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور ، كما يسهر على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية ..."

موضوع الدراسة:

إن صلاحيات المجلس الدستوري تتباين بين اختصاصات يمارسها في الحالات العادية، وأخرى يمارسها في الحالات الاستثنائية، وتنحصر هذه الصلاحيات في حالات الاستشارة التي يتدخل من خلالها المجلس في الأوضاع الخاصة التي نصت عليها المواد من 91 إلى المادة 97 من دستور 1996، بالإضافة إلى الصلاحيات الرقابية في إطار رقابة الانتخابات التشريعية والرئاسية والاستفتاءات وهو ما نصت عليه المادة 163 من الدستور، وأهم مهام المجلس الدستوري هي ما يتعلق بالرقابة الدستورية والتي يتأكد من خلالها المجلس من مدى مطابقة النصوص التشريعية والتنظيمية للدستور من عدمها وهو ما يسمى بدستورية القوانين و إن كانت رقابة المجلس الدستوري للعمليات الانتخابية ورقابة الاستفتاءات تبرز لنا دوره في حماية الحقوق والحريات الأساسية إلا أن الرابط الحقيقي بين حماية الحقوق والحريات الأساسية والمجلس الدستوري هو الرقابة الدستورية، باعتبارها الآلية الأساسية التي من خلالها يظهر عمل المجلس الدستوري في ضمان حماية هذه الحقوق وضمن حماية أحكام الدستور .

أهمية الدراسة:

إن أهمية هذه الدراسة تظهر من كونها تعالج موضوعا يتعلق بحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد التي تشهد عدة اختراقات خاصة في ظل تنامي ظاهرة التضخم التشريعي، وتراكم النصوص التشريعية، باعتبار أن اغلب الدساتير تنص على الحقوق والحريات الأساسية وتترك أمر تنظيمها للقوانين، وهو ما يفتح الباب واسعا أمام تعسف المشرع في هذه السلطة الممنوحة له من خلال إصدار تشريعات قد تتعارض مع الأحكام الدستورية وتشكل خطرا على الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، وبالتالي كان لزاما البحث حول دور المجلس الدستوري في الحد من هذه التجاوزات.

أهداف الدراسة:

تهدف دراستنا بشكل كبير إبراز دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات الأساسية وذلك بدراسة الآليات والتقنيات التي يعتمد عليها المجلس في الرقابة الدستورية بالإضافة إلى الكشف عن المعوقات التي تؤثر على فعالية الرقابة الدستورية مع تحليل اجتهادات المجلس الدستوري والبحث عن مدى تركيزه على تكريس حماية الحقوق والحريات الأساسية.

الدراسات السابقة:

لقد لقي موضوع المجلس الدستوري والرقابة الدستورية في الجزائر العديد من الدراسات منذ إنشاء هذه الهيئة ولعل من بين هذه الدراسات:

أ) دراسة الأستاذ حساني محمد منير حول موضوع مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي : وذلك من خلال الرقابة الدستورية والتي تطرق فيها إلى المساهمة السلبية والمساهمة الايجابية للمجلس في الوظيفة التشريعية، وقد خلصت هذه الدراسة إلى عدة نتائج لعل أبرزها أن المجلس الدستوري يساهم فعلا في الوظيفة التشريعية مساهمة محدودة على المستوى الكمي ومعتبرة على المستوى النوعي كما توصل إلى أن المجلس يساهم في العمل التشريعي من خلال الرقابة الدستورية بشكل يفوق دوره الأساسي المتمثل في تكريس حماية الحقوق والحريات الأساسية.

ب) دراسة الأستاذة مسراتي سليمة حول نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر: والتي تطرقت من خلالها إلى المجلس الدستوري والقيود التي تضعف الرقابة الدستورية، بالإضافة إلى مجالات هذه الرقابة ودورها في تدعيم مبدأ الفصل بين السلطات، ثم تطرقت إلى أثر الرقابة الدستورية على حماية الحقوق والحريات الأساسية من خلال اجتهادات المجلس الدستوري .

إشكالية الدراسة:

إن تضمين الدساتير بمبادئ وأحكام تشمل حماية الحقوق والحريات الأساسية غير كافي لضمان هذه الحماية، وبالتالي فإن تدخل المجلس الدستوري يعتبر الآلية الأنسب في مجال حماية الحقوق والحريات الأساسية من خلال الرقابة الدستورية، و إن كانت هذه الآلية مشوبة بالعديد من العيوب التي تعرقل عمل المجلس الدستوري ، خاصة العيوب المتعلقة بإجراءات الرقابة وتشكيله المجلس الدستوري وعدم وضوح طبيعته القانونية، وهو ما يدفعنا إلى التساؤل فيما إذا كان المجلس الدستوري يحقق الحماية الفعالة للحقوق والحريات الأساسية من خلال آلية الرقابة الدستورية؟ وماهي الآليات والتقنيات التي يستعملها في سبيل ذلك؟ وكيف نقيم اجتهاداته في هذا المجال؟

فمنهجيا ومن أجل البحث عن دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات الأساسية من خلال الرقابة الدستورية، فإنه كان لزاما إجراء دراسة تحليلية لاجتهادات المجلس الدستوري باعتماد المنهج التحليلي، واستعمال المنهج الوصفي في دراسة الضمانات الدستورية للحقوق والحريات الأساسية ، مع اعتماد شيء من النقد لإجراءات عمله والقيود التي تضعف من فعالية الرقابة الدستورية .

مجال الدراسة:

إن موضوع العدالة الدستورية يعتبر من المواضيع ذات الأهمية البالغة ، وقد تطورت بشكل لافت في النظم المقارنة ، إلا أننا سنحاول من خلال بحثنا التركيز على واقع العدالة الدستورية في الجزائر ، مع الاعتماد في بعض الأحيان على واقع العدالة الدستورية في النظم المقارنة ، من أجل الكشف عن طبيعة المجلس الدستوري الجزائري وطبيعة الرقابة التي يمارسها في مجال حماية الحقوق والحريات الأساسية ، فتحقيق حماية الحقوق والحريات الأساسية يستند إلى الضمانات الدستورية بشكل أساسي كما تستند إلى مبدأ سمو الدستور ، واعتماد القاضي الدستوري عليه كمرجعية أساسية في الرقابة الدستورية ، بالإضافة إلى توسع المجلس الدستوري إلى الكتلة الدستورية واعتماده لوسائل وتقنيات رقابية تبرز لنا مدى حرص المجلس الدستوري على حماية الحقوق والحريات الأساسية .

كما أن نشاط المجلس الدستوري في مجال حماية الحقوق والحريات الأساسية يظهر من خلال الرقابة الدستورية واجتهاداته التي أغلبها تهدف إلى تكريس مبدأ المساواة في ممارسة الحقوق والحريات الأساسية ، وبالتالي نقسم دراستنا إلى قسمين :

الفصل الأول: الضمانات الدستورية لحماية الحقوق والحريات الأساسية

الفصل الثاني: نشاط المجلس الدستوري في مجال حماية الحقوق والحريات الأساسية

الفصل الأول:

ضمانات حماية الحقوق

والحرريات الأساسية

إن المشكل الذي يطرحه موضوع الحقوق والحريات الأساسية هو ليس الاعتراف بهذه الحقوق والحريات ، بل يتعلق بكيفية تنظيمها وحمايتها وإحاطتها بالضمانات ، ولعل ابرز هذه الضمانات هو الضمانات الدستورية والتي تشمل ضرورة النص على هذه الحقوق والحريات في الدستور باعتباره القانون الأعلى في البلاد ، فوجود الدستور ونصه على حقوق معينة يعطي هذه الحقوق صفة دستورية ، ومن ثم فانه يجعلها في الأصل بعيدة عن يد الممارسين للسلطة و يقيم منها قيودا على هذه السلطات العامة في الدولة ، وبالتالي من اجل تجسيد الديمقراطية لابد من ضمان حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد ، ولا يكفي من اجل ضمان هذه الحقوق والحريات الأساسية النص عليها في الدستور فحسب بل يجب وضع آلية تشكل جزاء لضمان احترام القواعد الدستورية المنظمة للحقوق والحريات وهذه الآلية تتمثل في إنشاء هيئة مكلفة بالرقابة الدستورية ، وتعتمد وسائل وتقنيات خاصة ، فمن اجل ضمان حماية الحقوق والحريات الأساسية يجب توفير عاملين:

الأول هو أن ينص على هذه الحقوق في الدستور (المبحث الأول) والثاني هو تنظيم جزاء على مخالفة أحكام الدستور وخلق آليات تقنية في سبيل ذلك(المبحث الثاني).

المبحث الأول: التحديد الدستوري للحقوق والحريات الأساسية .

لا يغفل عن بال أي باحث أن ما من دولة إلا وكانت تتغنى بدستورها ، وبأنها تحتل المرتبة الأولى في النظم الديمقراطية ، وذلك من خلال ما تمنحه من حقوق وحريات لأفرادها ، من خلال النص الدستوري⁽¹⁾، كما أن الدستور هو عبارة عن القاعدة الأساسية لمعظم الديمقراطيات ، فهو الضامن الأساسي ويعتبر المرجعية الحقيقية لحماية حقوق الإنسان وحرياته .

والدستور ليس مجرد وثيقة لتنظيم علاقات سلطات الدولة فيما بينها وحسب ، وإنما هو فوق ذلك ، وثيقة لضمان الحقوق والحريات⁽²⁾.

وباعتبار أن الدستور هو أسمى القواعد القانونية والتي يجب احترامها وإعطائها نوعاً من التقدير والاحترام، وبالتالي فإن السلطة تكون دائماً مقيدة به ولا يجوز لها أن تخالف أحكامه ، بحيث أصبح مبدأ سمو الدستور من أهم خصائص الدولة الحديثة ، فنص الدستور على هذه الحقوق والحريات يترجم لنا مدى أهمية هذه الحقوق والحريات.

وقد تضمن الدستور الجزائري مجموعة من النصوص التي تدعو إلى حماية الحقوق والحريات الأساسية ، وهو ما سنتطرق إليه في (المطلب الأول) من هذا البحث الذي نتناول فيه مفهوم هذه الحقوق والحريات ثم نتعرف على تقسيمات الحقوق والحريات الأساسية في (المطلب الثاني).

(1) أمين عاطف صليبيبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان 2002م، ص300.

(2) محمد حسن دخيل، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، دت ، ص25.

المطلب الأول: مفهوم الحقوق والحريات الأساسية

إن حقوق الإنسان والحريات العامة هي عبارة عن مجموعة المعايير الأساسية التي لا يمكن للناس من دونها أن يعيشوا بكرامة كبشر ، ولا يمكن التحدث عن الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان إلا إذا أدرجت هذه الحقوق والحريات في الدستور .

وقد نصت مختلف دساتير الدولة الجزائرية منذ أول دستور لها بعد الاستقلال (دستور 1963 ، من ثم في دستور 1976 ، دستور 1989) ، و قد نص الدستور الجزائري لسنة 1996 على الحقوق والحريات الأساسية⁽¹⁾. وأفرد لها الفصل الرابع من الباب الأول تحت عنوان الحقوق والحريات ، وذلك من نص المادة 29 إلى غاية نص المادة 59 ، حيث نصت على مجموعة من الحقوق والحريات الأساسية منها السياسية و الاقتصادية ومنها الاجتماعية والثقافية .

الفرع الأول : تعريف الحقوق والحريات الأساسية

سنحاول في هذا الفرع التعريف بالحق والحرية ، فالحق لغة :هو خلاف الباطل⁽²⁾ ، والحق واحد الحقوق والحق أحص منه، ويقال هذه حقتي، والحق في اللغة العربية له عدة معاني ، منها معنى الثبوت والوجوب واليقين والعدل والإنصاف والمال والملك.

أما في الاصطلاح: فما تعلق بذمة احد الأشخاص لغيره من الناس من اتفاق أو إكرام، والحق هو المصلحة المستحقة⁽³⁾.

أما الحرية فتعرف بأنها المقدرة المطلقة للسيطرة على الذات ، وبالتالي فان الحرية في معناها البسيط هي تلك الحالة التي يستطيع فيها الإنسان القيام بما يريد ، أي عدم وجود أي إرغام خارجي ، أما في معناها العام فهي تصرف الإنسان وفقا لإراداته وطبيعته⁽⁴⁾.

أما فيما يخص معناها الاجتماعي فهي القيام بكل ما لا يمنعه القانون ورفض ما يجرمه هذا القانون .

(1) عبد الله بوقفة، القانون الدستوري الجزائري تاريخ و دساتير الجمهورية الجزائرية، دار الهدى، الجزائر، ط2: 2010م، ص127

(2) نذير بومعالي، حق الحياة وسبل حمايته في النظم الوضعية والإسلام ، دراسة مقارنة، قصر الكتاب، البلدة، الجزائر، 2005م، ص35.

(3) مولاي ملياني بغدادي ، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية ، قصر الكتاب ، البلدة، الجزائر، 1999م، ص57.

(4) خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان. المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان، 2005م ص14

ولعل الربط بين مصطلح الحرية والحق يظهر من خلال المعنى السياسي لمصطلح الحرية والذي يرى بلبن الحرية هي مجموعة من الحقوق المعترف بها للفرد والتي تحد من سلطة الحكومة⁽¹⁾.

وبدون الخوض في تحديد معنى الحرية والحق ، فإن ما يهمنا في هذا المقام هو تعريف الحقوق والحريات الأساسية ، والتي يمكن القول بأنها تلك الحقوق التي يعترف بها الدستور ويقرها صراحة ، فيؤدي إلى خلق فئة من الحقوق الخاصة بالقانون الدستوري ، وبالتالي فان الحقوق التي ينص عليها الدستور ويكرسها والتي تكون محمية من طرف المجلس الدستوري توصف بأنها حقوق أساسية .

وان كانت أغلب المحاولات التي قام بها الفقه لوضع تعريف جامع وشامل للحقوق والحريات الأساسية قد فشلت⁽²⁾، فإنه لا اعتبار الحق أساسي فإنه يجب أن يتحدد وفق ثلاث شروط: وهي الإطار القانوني حيث يجب أن ينص على هذا الحق في الاتفاقيات الدولية أو الدساتير والنصوص ذات القيمة القانونية المساوية، والشخص الذي يمارس هذه الحقوق والذي هو كأصل عام الشخص الطبيعي واستثناء لبعض الأشخاص المعنوية بالإضافة إلى النظام القانوني الذي يخضع له ممارس الحق .

الفرع الثاني: حدود ممارسة الحقوق والحريات الأساسية

بالرجوع إلى النصوص الدستورية وكذا النصوص القانونية ، فإننا لا نجد نصا صريحا يضع لنا حدود معينة لممارسة الحقوق والحريات الأساسية ، لذا فإن المجلس الدستوري من خلال تدخلاته التي اتسمت بنوع من الصرامة تجاه أي مساس بهذه الحقوق⁽³⁾، فهو يسهر على احترام المشرع لهذه الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور، إلا أن هذه الحقوق لها حدود وهو ما نستخلصه مثلا من نزع الملكية للمصلحة العامة والذي يعتبر حدا للممارسة حق من الحقوق الأساسية وهو حق الملكية الخاصة وإن كان صاحب الملكية في هذه الحالة يتحصل على تعويض حسب نص المادة 20 من الدستور.

وما يمكن ملاحظته هو أن أغلب الحدود التي ترد على ممارسة الحقوق والحريات الأساسية تكون في إطار المحافظة على النظام العام والسكينة وتحقيق المصلحة العامة ، فيتوجب على كل شخص أثناء ممارسته لحقوقه

(1) مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ، دار هومة، الجزائر 2012م، ص291.

(2) نفس المرجع ، ص 292.

(3) مسراتي سليمة، مرجع سابق ، ص293.

وحرياته أن يراعى حقوق غيره خاصة الحقوق العامة أو المصلحة العامة حيث نجد أن المادة 63 من دستور 1996 تنص على ما يلي : "يمارس كل واحد جميع حرياته في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور ولا سيما احترام الحق في الشرف وستر الحياة الخاصة وحماية الأسرة والشبيبة والطفولة" .

المطلب الثاني: تقسيمات الحقوق والحريات الأساسية:

هناك عدة تقسيمات للحقوق والحريات الأساسية ، وذلك في مختلف الدساتير والمعاهدات وكذا إعلانات حقوق الإنسان ، ويمكن أن نميز بين صنفين من الحقوق الأساسية وهي كالتالي:

الفرع الأول: الحقوق الملازمة للشخص البشري:

إن الحريات الشخصية هي أصل الحريات بصفة عامة ، وذلك باعتبار أنها لصيقة بالشخص بحد ذاته فالحقوق الملازمة للشخص البشري وبالذات الإنسانية أو ما يعرف بالحقوق الفردية ، هي حقوق ظهرت أول مرة في الإعلان الأمريكي ثم في الإعلان الفرنسي لسنة 1789 ، ثم توالى بعد ذلك ذكرها في مختلف المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وشمل هذه الحقوق:

أولاً : الحقوق المدنية والحريات السياسية

وهي حقوق مرتبطة بالحريات ، وتسمى أيضا بالجيل الأول من الحقوق ⁽¹⁾، وتشمل الحق في الحياة ، والحق في الدفاع الشرعي والمحاكمة العادلة ، كما تشمل عدة حريات أبرزها حرية التنقل وحرية الرأي والعقيدة والفكر ، والحق في الانضمام للجمعيات والمشاركة في الحياة السياسية.

فقد نصت المادة 57 من دستور 1976 على حرية التنقل للمواطنين الذين يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية ، و نصت المادة 44 من الدستور الحالي حرية اختيار موطن الإقامة والمادة نفسها نجدتها تحت رقم 41 في دستور 1989

بالإضافة إلى فئة أخرى من الحقوق تجسد لنا المجتمع الديمقراطي الحديث ⁽¹⁾ بما تتضمنه من حقوق وحريات مثل حرية التصويت والترشح للانتخابات والحق في تقلد الوظائف العمومية ، وحرية التجمع بمختلف أشكالها وحرية المشاركة والانطواء في الأحزاب السياسية .

(1) قادري عبد العزيز ، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، دار هومة، 2004م.ص11

كما أن ضمان الأمن الفردي هو من أبرز الحقوق التي تتحقق من خلال احترام حرمة الإنسان وسلامته البدنية والمعنوية واعتبار كل شخص بريء حتى تثبت إدانته والحق في الاستفادة من التعويض عن الخطأ القضائي. وقد نصت كل الدساتير الجزائرية على ضمان معيشة لائقة لبعض الفئات من المجتمع ، كما أضافت المادة 16 دستور 1963 حق كل فرد في حياة لائقة وفي توزيع عادل للدخل القومي .

ثانيا: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تسمى هذه الحقوق بالجيل الثاني ، وتمثل الحق في التعليم والعمل والمستوى اللائق للمعيشة وتوفير المأكل والمأوى والرعاية الصحية⁽²⁾، فبالنسبة لحق التعليم و الحق في العمل : فان التعليم حسب دستور 1963 إجباري والثقافة في متناول الجميع دون تمييز ، أما دستور 1976 أثرى هذا الحق والحق في العمل بحيث نص على مجانية التعليم ودور الدولة في ضمان هذا الحق في المادة 66 منه، واعتبرت المادة 53 من الدستور الحالي (المادة 50 من دستور 1989) ، أنه أساسي وإجباري .

فبالنسبة للحقوق والحريات الاقتصادية ، فإن جل هذه الحقوق متعلقة بنشاط الإنسان الاقتصادي ومردوده كما تتعلق بحق الملكية وحق التملك ، وهو حق يثير الكثير من التناقض فيما يخص ممارسة الحقوق وذلك من خلال التداخل بين حقوق الفرد الاقتصادية وكذا حقوق المجتمع والتي تسهر على حمايتها الدولة⁽³⁾، إلا أنه يمكن القول بأن التدخل من طرف الدولة في النشاط الاقتصادي ، لا يخرج عن مفهوم الدولة الحارسة، كما أن هذا التعارض يظهر جليا من خلال مسألة حرمان الإنسان من حق الملكية⁽⁴⁾ لصالح المنفعة العامة وهو عبارة عن قيد من القيود التي تحد من ممارسة هذا الحق .

كما يعتبر من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الحق في العمل وما يترتب عليه من حريات تتضمن حرية الشخص في اختيار عمله ، وحقه في شروط عمل عادلة ومرضية وفي الحماية من البطالة ، وهو ما نصت عليه المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، بالإضافة إلى المساواة في الأجر والحق في تشكيل نقابات وكذا حق الإضراب والحق في الضمان الاجتماعي .

(1) خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان مرجع سابق، ص388.

(2) دغوش نعمان، معاهدات دولية لحقوق الإنسان تعلق القانون، دار الهدى، عين ميلة، الجزائر، 2008م، ص08.

(3) أمين عاطف صليبيبا، مرجع سابق، ص370.

(4) الرجوع إلى نص المادة20 من الدستور.

كما نجد أن حقوق العمل منصوص عليها بالتفصيل في دستور 1976 ، فالحق في العمل تنص عليه المادتان: 59 و 61 الفقرة 1 ، المادة 62 تنص على حق العامل في الحماية ، الأمن ، والوقاية الصحية ، الحق في الراحة للعامل مضمونة في المادة 63 ، ونص المادة 64 إذ تنص على ضمان ظروف معيشية للذين لم يبلغوا بعد سن العمل و الذين لا يستطيعون القيام به والذين عجزوا عنه نهائيا ، ونص دستور 1963 بالتوجه نفسه على حق العمال في المشاركة في تسيير الشركات في إطار القانون حسب المادة 20 من دستور 1963 . أما في دساتير الاقتصاد المتحرر؛ فقد خصت الحق في العمل بمادة واحدة؛ وهي المادة 55 من دستور 1996 (المادة 52 من دستور 1989) .

ومن أهم الحقوق الاجتماعية ، الحق بالصحة أو الرعاية الصحية وهو حق نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 25 منه ، كما نص عليه في ديباجة الدستور الفرنسي لعام 1946 ، وهو ما يظهر أهمية هذا الحق حيث نجد أن مختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تسعى إلى ضرورة تجسيد هذا الحق وهو مرتبط بعدة حقوق أخرى لعل من أبرزها ، الحق في الغذاء وتأمينه وكذا الحق في السكن وهو ما يعرف بحقوق العائلة⁽¹⁾، والتي قد تشمل كذلك بحق التعلم وذلك باعتبار أن العلم ضرورة ملحة في هذا العصر و قد تم تكريسه في مختلف المواثيق والإعلانات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وفي مختلف الدساتير .

وقد نصت عليها المادة 67 من دستور 1976 ونص المادة 54 من الدستور الحالي (المادة 51 من

دستور

(1989) على الحق في الرعاية الصحية . و تحمي الدولة الأسرة التي هي الخلية الأساسية في المجتمع حسب المادة 17 من دستور 1963 كما وردت في الفقرة الأولى من المادة 65 من دستور 1976 وأضافت الفقرة الثانية منها أن الدولة تحمي الطفولة والأمومة والشبيبة والشيوخة بوساطة سياسة ومؤسسات ملائمة والمادة 58 من الدستور الحالي (المادة 55 من دستور 1989) تنص على أنه تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع .

(1) أمين عاطف صليبيبا، مرجع سابق، ص371.

وباعتبار أن الثقافة هي أسلوب الحياة السائد في المجتمعات الحالية من خلال مجموع العادات والتقاليد والتراث الشعبي والوطني ، والحديث عن الثقافة العصرية يشمل عدة مسائل من بينها : المسرح والسينما والإعلام والانترنت⁽¹⁾ وبالتالي وتتطور التكنولوجيا وتطور الثقافة والفكر، كان لزاما وضع ضوابط لرقابة هذه الأعمال الفنية والثقافية وحمايتها وذلك من أجل ضمان الحفاظ على التراث الفكري وحماية مختلف الوسائل التي تضمن لنا تثقيف الجماهير .

وما يلاحظ هو أن هذه الحقوق كلها تتطابق مع مفهوم المساواة بما يحتويه من مظاهر وذلك باعتبار أن مبدأ المساواة هو الأساس الذي يشمل كل هذه الحقوق ويكفل حمايتها وهو ما سنأتي على تفصيله لاحقا في الفصل الثاني.

الفرع الثاني: الحقوق الناتجة عن خصوصية الدولة.

وهي حقوق يمكن اعتبارها ضمن ما يعرف بحقوق الشعوب والحقوق الجماعية وهي تشمل الجيل الثالث من الحقوق بما تتضمن من حقوق جديدة منها حق الشعب في تقرير المصير والحق في السلام والتنمية والبيئة الصحية فضلا عن استخدام اللغة الوطنية وصيانة الثقافة القومية⁽²⁾. ولعل أهم الحقوق الناتجة عن حقوق الدولة الجزائرية هي:

أولاً: عدم قابلية الجمهورية الجزائرية للتجزئة .

حيث لا يجوز التنازل أو التخلي عن أي جزء من التراب الوطني وهو ما يدخل ضمن مفهوم سيادة الدولة على إقليمها⁽³⁾ دون التطرق إلى مفهوم السيادة القومية أو ما يعرف بسيادة الأمة وسيادة الشعب، فإن وحدة السيادة وعدم قابلية الجمهورية الجزائرية للتجزئة يؤدي بنا إلى عدم قابلية السلطة للتجزئة داخل الدولة وبالتالي تكريس الوحدة السياسية للبلاد والتي يعود أساسها إلى الوحدة الإنسانية للشعوب والتي تعني عدم التأثير بالاختلاف العرقي أو القبلي داخل المجتمع، إلا أن مفهوم السيادة وعدم قابلية الجمهورية الجزائرية للتجزئة لا يتعارض مع الطابع الديمقراطي للدولة.

(1) خضر خضر، مدخل للحريات العامة وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص436

(2) نفس المرجع ، ص438

(3) حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر، عنابة، الجزائر، ص50

ثانياً: الطابع الديمقراطي للدولة.

إن الحديث عن الديمقراطية يدفعنا للحديث عن مجموعة من الحقوق الأساسية التي تبرز لنا مدى فعالية السلطة داخل الدولة وجهودها في تكريس دولة القانون وذلك من خلال ضمان احترام حق المواطنين في المشاركة في إدارة شؤون البلاد وإعطاء حق للجماعة المحلية في الإدارة الحرة عن طريق المجالس المنتخبة واحترام التعددية الحزبية.

ولا يمكن ممارسة أحد هذه الحقوق في غياب الحرية والأمن والشرعية ولذلك فإن الديمقراطية جزء لا يتجزأ من الحقوق والحريات الأساسية للشخص وكذا احترام حقوق وحريات الغير⁽¹⁾ وتحقيق الديمقراطية لا يتأتى إلى من خلال مشاركة المواطنين في إدارة الشؤون الاجتماعية بالإضافة إلى حق الأفراد في تقلد الوظائف العمومية والمشاركة في الانتخابات وحقهم في مراقبة ممثليهم .

ويمكن القول بأن ضمان التعددية الحزبية هو مظهر من مظاهر الديمقراطية الشعبية أو ما يعرف بالديمقراطية التعددية والتي تستند إلى مبدئين أساسيين هما⁽²⁾:

■ المبدأ التنفيذي : الذي بموجبه يفوض الشعب لمجموعة من الأفراد صلاحية التعبير عن إرادتهم من خلال المجالس الشعبية.

■ المبدأ الليبرالي : الذي يعطي أفضلية للمواجهة الحرة وتبادل الآراء وذلك بإشراك جميع أطراف المجتمع وفتاته في اتخاذ القرار .

وإمكان الديمقراطية في مفهومها الكلاسيكي تعني بأن يحكم الشعب بنفسه وأن يكون هو السيد، وبالتالي يكون هو الساهر والضامن لحماية حقوقه وحرياته إلا أنه وبحكم التطور الديمقراطي والسياسي كان لزاما التحول نحو الديمقراطية الحديثة أو ما يعرف بالديمقراطية المتواصلة⁽³⁾ والتي نادى بها العلامة دومينيك روسو⁽⁴⁾ Dominique Rosso وهي تعني بأن الديمقراطية هي فعل متجدد ومتواصل ، كما تسمى بالديمقراطية التشاركية

(2) دافيد بيطام، الديمقراطية، مجلة الفكر البرلمان، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 05 أبريل 2004، ص233.

(2) أمين عاطف صليبي، مرجع سابق، ص103.

(3) أمين عاطف صليبي، مرجع سابق، ص148.

(4) "يصف دومينيك روسو نظريته الديمقراطية المتواصلة بأنها متواصلة لأنها لا تقف عند شكل التمثيل أو التصويت، كما أن عمل المواطن متواصل لأن الحياة المشتركة تبقى دائما بين أيدي الناس من خلال التشاور العام".

وهي تمثل الفكرة التي تدعو إلى وجوب مشاركة المواطن الفعلية ، في الحكومة وصنع القرار وقد انتشرت وبذات السرعة وذلك لأن الحكومات السليمة الفكر سارعت بتسجيل أنفسها على الأقل من حيث الظاهر تحت راية المشاركة وبادرت بوضع برامج جسدت مشاركة المواطن⁽¹⁾.

فهذا النوع من الديمقراطية ، يهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال مشاركة الأفراد في تحقيق هذه العدالة .

(1) س ب ماك فرسون، حياة الديمقراطية الحديثة وأطوارها، ترجمة ودراسة شعبان عبد الله محمد، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، ط: 01، جمهورية مصر العربية، 2008م،

المبحث الثاني: آليات حماية الحقوق والحريات الأساسية.

بالإضافة إلى ضمانات الدستورية للحقوق والحريات الأساسية ، بالنص عليها الدستور والذي يكفل حمايتها استنادا إلى مبدأ سمو الدستور ، الذي يعتبر الآلية الأساسية لتنظيم الدولة والحفاظ على استقرار مؤسساتها⁽¹⁾ .

وبالإضافة إلى الضمانات الدستورية للحقوق والحريات الأساسية ، فان للكتلة الدستورية بمفهومها الواسع دور في ضمان هذه الحقوق والحريات بما تحويه من نصوص في المعاهدات والاتفاقيات الدولية وكذا مختلف الإعلانات الخاصة بحقوق الإنسان .

حيث كان أول من استعمل مفهوم الكتلة الدستورية، المجلس الدستوري الفرنسي، الذي اعتمد فيها، إلى جانب دياحة الدستور إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789، ومبادئ دستور 1946⁽²⁾، والمبادئ الأساسية المعترف بها في قوانين الجمهورية ، وتوسع المجلس الدستوري في المرجعية الدستورية إلى الكتلة الدستورية يعتبر ضمان حماية الحقوق والحريات الأساسية⁽³⁾ (المطلب الأول) ، وتدخّل المجلس الدستوري يعتبر آلية أساسية، باعتماده على تقنيات معينة ، والتي تجسد لنا بوضوح مدى حرص المجلس على تكريس حماية الحقوق والحريات الأساسية(المطلب الثاني) .

(1) عمار عباس، دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور، مجلة المجلس الدستوري، العدد: 01، 2013، ص57.

(2) الأمين شريط، مكانة البرلمان الجزائري في اجتهادات المجلس الدستوري، مجلة المجلس الدستوري، العدد: 01، 2013، ص15.

3) Pauline Türk-théorie générale de droit constitutionnel, Gaulino, éd-Paris, 2007, P79.

المطلب الأول: وسائل تحقيق حماية الحقوق والحريات الأساسية.

إن آراء وقرارات المجلس الدستوري ، هي آراء وقرارات تتمتع بالحجية القانونية ، كما أن المجلس الدستوري لم يقتصر في التأسيس لهذه القرارات والآراء إلى أحكام ومبادئ الدستور فحسب ، بل شملت عدة أحكام ومبادئ أخرى جسدت لنا توسع المجلس في المرجعية الدستورية إلى المفهوم الواسع للكتلة الدستورية بما تحويه من القواعد الفوق التشريعية(الفرع الأول) والقواعد التشريعية وغير التشريعية(الفرع الثاني) .

الفرع الأول: القواعد فوق التشريعية:

إضافة إلى مبادئ الدستور وما تحويه من ضمانات ، ومبادئ متعلقة بالحقوق والحريات الأساسية ، فإن المجلس الدستوري يوسع في مجال الرقابة الدستورية، لتمثيل المبادئ غير المنصوص عليها في الدستور، والمستقاة من إعلانات حقوق الإنسان والمعاهدات الدولية⁽¹⁾.

أولاً : الدستور:

فمبدأ سمو الدستور الذي تطرقنا له سابقاً ، يوضح لنا بأن الدستور هو بمثابة المرجعية الأساسية التي يعتمد عليها القاضي الدستوري ، في التأسيس لآرائه وقراراته .

وعملياً فإن القاضي الدستوري غالباً ما يستند إلى مواد الدستور، التي لا تحدد موضوع الحق مباشرة ، بل تكتفي بتحديدده فقط⁽²⁾، كما أنه قد يستند إلى المبادئ الدستورية الغير منصوص عليها صراحة في الدستور، والتي تعرف بروح الدستور و قد يستند إلى ديباجة الدستور ، حيث أن المجلس الدستوري⁽³⁾ ، قد استند إليها في رأيه رقم 01 المؤرخ في: 2002/04/03.

والمعلق بدسترة الأمازيغية كلغة وطنية، ورأيه رقم: 01 المؤرخ في: 2008/11/07⁽⁴⁾ و المتعلق بالتعديل الدستوري فيما يخص توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة

(1) أمين عاطف صليبيا، مرجع سابق، ص242.

(2) حساني محمد منير، مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي، رسالة ماجستير، في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010/2009، ص10.

(3) الرأي رقم 01 المؤرخ في: 2002/04/03 المتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 2002.

(4) القرار رقم: 01 المؤرخ في: 2008/11/07 المتعلق بالتعديل الدستوري.

ثانيا: المعاهدات الدولية:

فباعتبار أن المعاهدات الدولية المصادق عليها ، تسمو على القوانين ، وهي في الدرجة الثانية بع الدستور في السلم القانوني ، فإن المجلس الدستوري يمكن أن يمانع برأيه صدور قانون يتعارض مع معاهدة دولية نافذة بالنسبة للجزائر⁽¹⁾.

وقد أسس المجلس الدستوري قراره رقم: 01 المؤرخ في: 20 أوت 1989 حول دستورية قانون الانتخابات ، بمناسبة مطابقة المادة 86 منه⁽²⁾، حيث ألغى شرط الجنسية الأصلية الجزائرية للمرشح وزجه، واعتبرها شرط تمييزي ، يخالف الدستور والأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات ، ومن بينها ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1966 والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب⁽³⁾.

الفرع الثاني: القواعد التشريعية وغير التشريعية:

بحيث أن المجلس الدستوري من خلال آرائه وقراراته ، قد يستند إلى نصوص قانونية ، مستمدة من قانون عضوي أو قانون عادي ، كما قد تشمل مبادئ اجتهادية .

أولاً: القواعد التشريعية:

فقد يرجع المجلس الدستوري من خلال آرائه وقراراته إلى النصوص التشريعية كمرجعية لرقابته الدستورية.

1/ الاستناد إلى القوانين العضوية.

وبالنظر إلى طبيعة هذه الأحكام ، التي تحتويها القوانين العضوية ، وباعتبار أنها تتضمن أحكام ذات قيمة دستورية كما أنها تحتل مكانة جيدة في السلم القانوني فهي تسمو على باقي القوانين العادية ، فاعتمادها من قبل المجلس الدستوري كمرجعية يستند إليها يعتبر أمراً مقبولاً⁽⁴⁾.

(1) محمد بوسلطان، الرقابة على دستورية المعاهدات، في الجزائر، مجلة المجلس الدستوري، العدد: 01، 2013، ص45.

(2) القرار رقم: 01 المؤرخ في: 20 أوت 1989 حول دستورية قانون الانتخابات، ج ر، رقم: 36 بتاريخ: 1989/08/30.

(3) الأمين شريط، مرجع سابق، ص17.

(4) حساني محمد منير، مرجع سابق، ص12.

وقد استند المجلس الدستوري إلى القوانين العضوية من خلال رأيه رقم: 10 المؤرخ في: 13 ماي 2000 حول دستورية القانون الأساسي لعضو البرلمان ، إذ قضى بعدم دستورية المادة 22 منه ، بعد مخالفتها لمبدأ دستوري نصت عليه المادة 109 من الأمر 97/07 المتضمن القانون العضوي للانتخابات⁽¹⁾.

2/ الاستناد إلى القوانين العادية:

حيث أن المجلس الدستوري ، قد أخذ بما يعرف بمفهوم المبادئ المعترف بها في قوانين الجمهورية المعتمد في فرنسا وذلك عند تأكيده المستمر في آرائه ، على أن قانون الجنسية (وهو قانون عادي يمكن للمشرع تعديله) لإلغاء أحكام في النص المعروف عليه⁽²⁾.

وإن كان هذا النوع من التوسع في الكتلة الدستورية لا يثير أي إشكال عندما يكون النص المراقب قانون عادي ، فإنه على العكس ، عندما يكون النص المراقب قانون عضوي ، حيث أنه في هذه الحالة قد يلغي قانون عادي أحكام قانون عضوي.

ثانيا: المبادئ الاجتهادية.

فباعتبار أن المجلس الدستوري، هو المكلف بتطبيق الدستور فإنه يقوم بتفسير آرائه، وتتجسد هذه الاجتهادات التفسيرية اجتهادات ملزمة للسلطات العمومية⁽³⁾.

كما وسع المجلس الدستوري في المبادئ المشكلة للكتلة الدستورية لتشمل آرائه وقراراته السابقة.

ومثال ذلك ، رأي المجلس الدستوري حول مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية لسنة 2012 فيما يخص، اشتراط الجنسية الجزائرية الأصلية في العضو المؤسس للحزب السياسي⁽⁴⁾، واعتبر فيه أن المشرع في هذه الحالة قد تناول موضوعا سبق للمجلس الدستوري الفصل فيه بالرأي ، رقم: 01 المؤرخ في: 06 مارس 1997 ، بعدم مطابقة هذا الشرط للدستور، استنادا للمادة 30 منه.

(1) الرأي رقم 10 المؤرخ في: 13 ماي 2000 المتعلق بدستور القانون الأساسي لعضو البرلمان. ن.أ. ف. د. ج، رقم: 05/ 2000 ، ص 09

(2) الأمين شريط، مرجع سابق، ص 17.

(3) حساني محمد منير ، مرجع سابق، ص 15.

(4) الرأي رقم: 01 المؤرخ في: 08 يناير 2012 والمتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

وبالتالي فإن المجلس الدستوري ، باستناده لآرائه وقراراته السابقة، يجعل منها ضمن مبادئ الكتلة الدستورية ، إلا أن حقيقة الاستناد إليها ، تكمن في التأكيد على حجية آراء وقرارات المجلس الدستوري .

المطلب الثاني: تقنيات الرقابة الدستورية.

يعتمد المجلس الدستوري في عمله الرقابي على مجموعة من التقنيات، والتي من خلالها يكشف ، عن مدى مطابقة النصوص المعروضة أمامه، سواء المطابقة الشكلية أو الموضوعية وتمثل في هذه التقنيات فيما يلي:

الفرع الأول: المطابقة الدستورية.

إن القاضي الدستوري يبدأ عمله بفحصه ، لشروط إنشاء المبادئ التشريعية ، والأشكال الخارجية التي اتخذت وفقها القوانين⁽¹⁾، ثم يتوجه للكشف عن العلاقة الدستورية من خلال البحث عن ما إذا كان العمل مطابق للدستور أم لا؟ وتحقق علاقة المطابقة في حالة ما إذا كان النص المطروح أمام المجلس الدستوري قد جاء مطابق للدستور روحا ونصا .

وعلاقة الدستورية ، قد تكون علاقة ملائمة بسيطة وقد تكون علاقة مطابقة صارمة⁽²⁾، فقد لا يتعارض النص بشكل مباشر مع الدستور ، إلا أنه يتوجب على المشرع أن يراعي في التشريع المبادئ القانونية التي قد تتضمنها القواعد التشريعية ، وهنا تتحقق علاقة الملائمة .

وقد أخذ المجلس الدستوري من خلال اجتهاداته ، بمفهوم الرقابة الصارمة ، في رأيه رقم: 01 المؤرخ في 28 أوت 1989، حول دستورية النص المتضمن قانون النظام الداخلي للمجس ش الو ، والذي جاء فيه "... مفهوم المطابقة للدستور يجب أن يكون معلوما، بكيفية صارمة..." .

أولاً: المطابقة الحرفية (Conformité littérale):

ويقصد بهذه التقنية ، أن يكون النص المعروض على المجلس الدستوري ، مطابقاً للدستور روحا ونصا⁽³⁾، وعادة ما تتحقق هذا النوع من المطابقة على القوانين العضوية والنظام الداخلي ، فمن خلال رأي المجلس .

(1) حساني محمد منير ، مرجع سابق، ص16.

(2) نفس المرجع، ص17.

(3) رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر، مصر، ط1 2006، ص213.

الدستوري ، رقم: 06 المؤرخ في: 19 ماي 1998⁽¹⁾، والذي نلاحظ من خلاله أن المجلس الدستوري، دقق فيه على بعض المصطلحات الواردة في النص المخاطر به، بحيث ارتأى أن المصطلحات... "صلاحيات"، و "سير"، لا تعبر عن المصطلحات الواردة في نص المادة 153 من الدستور، كما اعتبر أم المصطلح "تأسيس" الذي ورد في النص جاء مخالف لمصطلح "تنصيب" الذي ورد في الدستور.

وبالتالي فإن هذا التشديد في الرقابة من خلال المطابقة الحرفية ، قد يؤدي إلى إضعاف السلطة التقديرية للمشرع كما أنه يساهم في توسيع تدخل المجلس الدستوري في التشريع .

ثانيا: مطابقة روح الدستور:

في هذه الحالة فإن المجلس الدستوري، لا يأخذ بالمطابقة الحرفية لنص الدستور، وإنما يأخذ بالمطابقة المنطقية أو ما يعرف بروح الدستور، فمن الواجب على القاضي الدستوري، عند قيامه بعملية الرقابة أن يقوم بالرقابة الدستورية، وفي حال عدم توفر النص الصريح في الدستور، فإن عليه استخلاص الروح التي تسيطر على أحكام الدستور⁽²⁾.

فبالرجوع إلى أحكام الدستور نجد أنها لم تنص صراحة على مبدأ الفصل بين السلطات ، إلا أن المؤسس الدستوري خص لكل سلطة فصلا خالصا في الباب الثاني من الدستور ، وقد تطرق المجلس الدستوري لهذا المبدأ، في رأيه رقم: 12 المؤرخ في: 13 يناير سنة 2001، وذلك أثناء تعرضه إلى القانون الأساسي لعضو البرلمان ، حيث جاء فيه بأن "مبدأ الفصل بين السلطات، يقتضي بأن تحترم كل سلطة ، حين ممارسة صلاحياتها ، الحدود التي رسمها لها المؤسس الدستوري"⁽³⁾.

وبالتالي فإن روح الدستور ، تتضمن المبادئ العامة للدستور وهي الفلسفة الإيديولوجية التي تهيمن على نصوص الدستور والتي هي موجودة داخل الدستور ، ومرتبطة بنصوصه ارتباطا كاملا⁽⁴⁾.

(1) الرأي رقم: 06 المؤرخ في: 19 ماي 1998، ج ر، رقم 37.

(2) علي بوينزة، ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسات المجلس الدستوري الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 05، أبريل 2004، ص63.

(3) الرأي رقم: 12 المؤرخ في: 13 يناير 2001 حول القانون الأساسي لعضو البرلمان.

(4) مسراتي سليمة، مرجع سابق، ص220.

وقد أخذ المجلس الدستوري بهذه المطابقة كذلك في رأيه رقم: 01 المؤرخ في: 03 أبريل 2002 المتضمن التعديل الدستوري بدسترة اللغة الأمازيغية كلغة وطنية⁽¹⁾.

الفرع الثاني: المطابقة بالتحفظ.

من خلال هذه التقنية ، يقوم المجلس الدستوري بإدخال تعديلات كلية أو جزئية ، على بعض نصوص القانون ، وهي عبارة عن تقنية تثير الكثير الجدل حول تدخل المجلس الدستوري من خلالها في الوظيفة التشريعية ، بحيث أن هذه التغييرات التحفظية التي يبدونها المجلس تفتح المجال واسعا أما مشاركته في صناعة النص القانوني⁽²⁾. وهذه التحفظات التفسيرية أو التعديلات التي يبدونها المجلس الدستوري على بعض النصوص تكون وفق ثلاث أشكال⁽³⁾:

أولاً: التحفظات التحديدية.

وهذه التحفظات هي عبارة عن التفسيرات التي يقوم من خلالها المجلس الدستوري ، باستبعاد العيوب التي تشوب بعض الأحكام عند رقابته مدى دستورتها ، بحيث لا يقوم المجلس بإلغاء الأحكام التي تشوبها بعض العيوب الدستورية ، وإنما يقوم بتعديلها لتتطابق مع أحكام الدستور⁽⁴⁾.

ففي رأي المجلس الدستوري رقم: 01 المؤرخ في: ماي 2000 والمتعلق برقابة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الدستوري⁽⁵⁾، حيث ارتأى المجلس عدم دستورية ، شطر الفقرة الأولى ، الذي كان يقر بتشكيل مجموعات برلمانية ، على أساس الانتماء الذاتي الأصلي للأحزاب الممثلة في المجلس الشعبي الوطني ، وقام بإعطائها صياغة جديدة ، تتوافق مع عدم التمييز بين الأعضاء في اختيار الأحزاب السياسية ، ويمكن النواب من تشكيل مجموعات برلمانية .

ثانياً: التحفظات البناءة:

(1) الرأي رقم: 01 المؤرخ في: 03 أبريل 2002 حول مشروع التعديل الدستوري.

(2) الأمين شريط، مرجع سابق، ص20.

(3) حساني محمد منير ، مرجع سابق، ص57.

4) Bachir yelles chaouche, La technique des réserves dans la jurisprudence du conseil constitutionnel Algérien, Revue du conseil constitutionnel, N°: 01, 2013, du 22/05/2013, Version électronique: - <http://www.conseil-constitutionnel.dz>, p167.

(5) الرأي رقم: 10 المؤرخ في: 13 ماي 2000، المتعلق برقابة النظام الداخلي للبرلمان.

يستعمل المجلس الدستوري هذه التقنية ، في حال ما إذا كان النص المراقب ليس واضحا ، ويشوبه الغموض أو بعض النقائص، بحيث يدخل عليه بعض التفسيرات التي تجعله متطابقا مع الدستور ، ودون إلغائه ⁽¹⁾، وذلك باعتبار أن هذا الغموض ينتج تفسيرات تؤدي إلى عدم التعدي على الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والمحمية دستوريا .

وبالتالي فإن التحفظات التفسيرية البناءة تكون بإعطاء التفسير اللائق للنص، ودون إدخال أي تعديل، ودون أن يؤثر على صياغة النص.

ففي رأي المجلس الدستوري، رقم: 02 المؤرخ في: 23 يوليو 2007 والمتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي للانتخابات ⁽²⁾ اعتبر أن باستعمال المصطلح "الولايات" يكون قد أحدث لبسا ، يفهم منه إقصاء النواب الممثلين للجالية الوطنية المقيمة بالخارج في المجالس الو، من تركيبة قوائم الترشيحات ، المنصوص عليه في المادة 82 والمادة 109 من قانون الانتخابات ، فالجس الدستوري لم يعتبر بأن هذا الحكم مخالف للدستور ، وإنما المصطلح المذكور يحدث لبسا وبالتالي قام بتصحيحه ، وتحديد التفسير الدستوري له ، واعتبر أن المشرع لم يكن يقصد إقصاء الجالية الوطنية .

ثالثا: التحفظات التفسيرية الآمرة:

وهذه التقنية تعني بأن يقوم المجلس الدستوري، بإعطاء تحفظات تفسيرية، تحمل مفاهيم في شكل أوامر ⁽³⁾، يبين من خلالها المجلس كيفية التطبيق الدستوري للقانون وهناك تمايز في آثار هذه التحفظات التفسيرية الآمرة حيث طبيعة المخاطبين بها، وطبيعة الحكم المراقب، حيث أن المجلس الدستوري، قد يرسل أوامر تفسيرية للسلطين القضائية والتنفيذية وكذا التشريعية محددًا فيها كيفية ضمان مطابقة الدستور، من خلال الأحكام العبرة عنها ⁽⁴⁾. فهذه التقنية يتدخل من خلالها المجلس الدستوري بتحديد كيفية تطبيق النص، ومن أمثلة اجتهادات المجلس الدستوري في هذا الشأن، رأيه الذي يبين فيه كيفية تطبيق المادة 28 من القانون الأساسي لعضو البرلمان ⁽⁵⁾.

(1) رشيدة العام، مرجع سابق، ص213.

(2) الرأي رقم: 02 المؤرخ في: 23 يوليو 2007، ج ر، رقم 48 في 29 يوليو 2007.

(3) Bachir yelles, op-cit, p168.

(4) حساني محمد منير، مرجع سابق، ص72.

(5) الرأي رقم: 12 المؤرخ في: 13/01/2001 المتعلق برقابة مطابقة القانون الأساسي لعضو البرلمان.

الفرع الثالث: عدم المطابقة الدستورية.

وتتحقق هذه التقنية، عندما يعلن المجلس الدستوري عدم دستورية النصوص التي يتفحصها، وإعلان عدم الدستورية في هذه الحالة هو بمثابة إلغاء للنص ، إما إلغاء كلياً أو إلغاء جزئياً ، ويراعي المجلس الدستوري في إعلانه لعدم الدستورية عدة ضوابط، تتحكم في هذا الإعلان .

أولاً: إعلان عدم الدستورية.

إن إعلان عدم الدستورية ، أو الإلغاء الذي يصدر عن المجلس الدستوري، يكون من خلال وسيلتين، إما بإصدار قرار أو رأي ، وهو نصح يختلف عن النظم المقارنة في الرقابة الدستورية ⁽¹⁾ وإعلان عدم الدستورية إما أن يكون كلياً أو جزئياً .

1/ الإلغاء الكلي:

في هذه التقنية يقوم المجلس الدستوري بفحص مدى دستورية النص المعروض عليه ، بكامله ويعلن عن عدم دستوريته ، وبالتالي الإلغاء الكلي لمواد النص المعروض أمامه ، دون البحث في حكم كل مادة على حدى ، ويمكن اعتباره بمثابة العقوبة على التجاوزات التي يرتكبها المشرع لأحكام الدستور .
ومثال هذه التقنية ، رأي المجلس الدستوري فيما يخص رقابته للقانون المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، الذي اعتبر أنه مخالف للإجراءات الدستورية المنصوص في المادة 180 من الدستور ⁽²⁾ .

2/ الإلغاء الجزئي:

في هذا النوع من الإلغاء، يقوم المجلس الدستوري بإلغاء بعض أحكام النص، والتي تكون مخالفة لأحكام الدستور .

ومن أمثلة هذه التقنية ، رأي المجلس الدستوري المتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور ⁽³⁾ ، والذي ارتأى فيه عدم مطابقة ، الشرط الأخير من المطة الثالثة من المادة 90 للدستور ،

(1) حساني محمد منير، مرجع سابق، ص22

(2) الرأي رقم: 14 المؤرخ في: 23 مارس 2003، ج. ر، رقم: 22 في 03/03/2003.

(3) الرأي رقم: 03 المؤرخ في: 22 ديسمبر 2001 والمتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي للانتخابات للدستور .

بحيث أن اشتراطها الجنسية الأصلية ، أو المكتسبة منذ 08 سنوات على الأقل يعد إخلالاً بمبدأ المساواة أمام القانون المكفول بنص المادة 29 من الدستور .

كما أقر المجلس الدستوري بعدم مطابقة المطمة 04 من المادة 73 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية⁽¹⁾ باعتبار أن تجريد المنتخبين من عهدتهم في المجالس الوطنية والمحلية ، لا يجب أن يتم إلا وفق الشروط والإجراءات المحددة في المادة 107 من الدستور ، والقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .

ثانياً: أسباب إعلان عدم المطابقة الدستورية.

وتتمثل هذه الأسباب التجاوزات التي يرتكبها المشرع.

1/ التجاوزات المتعلقة بالأشكال الخارجية:

فقد رسم الدستور للسلطة التشريعية أشكالاً وإجراءات معينة ، كما حدد لها المجالات التي تختص بتنظيمها⁽²⁾ .

أ- العيوب الإجرائية:

وهي مجموعة من العيوب المتعلقة بإغفال المشروع لبعض الإجراءات، مثل: عدم استشارة بعض الهيئات، التي هي عبارة عن إجراء إجباري من أجل إصدار القانون⁽³⁾، وإغفاله لتطابق الإجراءات التشريعية مع الدستور ، في كل مراحل إعداد القانون من المبادرة إلى التصويت .

ب- العيوب الشكلية:

(1) الرأي رقم: 01 المؤرخ في: 08 يناير 2012.

(2) حساني محمد منير ، مرجع سابق، ص34.

(3) الفقرة 03 من نص المادة 119 من الدستور .

وهي مجموعة من العيوب المتعلقة بإغفال مبدأ التدرج القانوني ، ويجب مراعاة التمييز بين القانون العضوي والقانون العادي، بحيث أن القوانين العضوية تسمو على القوانين العادية ، كما تختلف عنها في الإجراءات وبالإضافة إلى إغفال الفصل بين موضوعات كل شكل تشريعي .

ج- عيوب الاختصاص:

وهذه العيوب متعلقة ، بتجاوز البرلمان للاختصاصات المحددة له بموجب الدستور، وهي مرتبطة بالأساس بتعدي البرلمان على اختصاصات المؤسسة الدستورية وتعيده على اختصاصات السلطة التنفيذية⁽¹⁾.

2/ التجاوزات المتعلقة بالضوابط الدستورية للسلطة التشريعية:

وتشمل التجاوزات التي تقوم بها السلطة التشريعية للضوابط والأحكام الدستورية.

أ- تجاوزات مبدأ الفصل بين السلطات:

وإن كان هذا المبدأ غير منصوص عليه صراحة في الدستور ، إلا أنه يعتبر مبدأ أساسي في النظام المؤسساتي للدولة⁽²⁾ وقد سعى المجلس الدستوري ، منذ تأسيسه إلى تكريس هذا المبدأ من خلال اجتهاداته⁽³⁾، وذلك باعتبار أن المجلس الدستوري هو الضامن الرئيس لاستقرار المؤسسات السياسية في البلاد .

ب- تجاوزات الحقوق والحريات الأساسية:

وهو موضوع دراستنا، بحيث أن المجلس الدستوري هو الضامن الأساسي لحماية الحقوق والحريات الأساسية، وذلك باعتبارها مكفولة دستوريا، وقد سعى المجلس الدستوري في أغلب تدخلاته في مجال الرقابة الدستورية من خلال اجتهاداته، وهو ما سنتطرق إليه في الفصل الثاني لاحقا.

- ملخص الفصل -

(1) مسراتي سليمة، مرجع سابق، ص168.

(2) عمار عباس، مرجع سابق، ص79.

(3) مسراتي سليمة، مرجع سابق، ص242.

إن حماية الحقوق والحريات الأساسية، لا يتحقق إلا بوجود ضمانات دستورية، تجسيد هذه الحماية، وتمنع التعدي على هذه الحقوق والحريات الأساسية، وذلك من خلال النص على هذه الحقوق في الدستور، وباعتبار أن الدستور هو الأداة الرئيسية التي تجسد دولة القانون، بالاستناد إلى مبدأ سمو الدستور، إلا أن الدستور يحدد هذه الحقوق، ويترك للمشرع أمر تنظيمها، وهو ما يجعله يتجاوز في أغلب الأحيان السلطة الممنوحة له، بالانتقاص من هذه الحقوق والحد من ممارستها.

وبالتالي كان لزاماً خلق ضمانات دستورية جديدة وآلية فعالة متمثلة في وجود هيئة مكلفة بهذه الحماية وهي المجلس الدستوري وذلك من خلال الرقابة الدستورية، كآلية لردع هذه التجاوزات على الحقوق والحريات الأساسية، من خلال اعتماد لوسائل وتقنيات فعالة، تجسد لنا بالدرجة الأولى توسعه في المرجعية الدستورية فقط كضامن وحيد لهذه الحقوق والحريات الأساسية، كما أن المجلس الدستوري يعتمد على تقنيات رقابية تضمن المطابقة الصارمة لأحكام الدستور، وبالتالي تحقيق الضمانة الكافية لأحكام الدستور.

الفصل الثاني:

نشاط المجلس الدستوري في

مجال حماية الحقوق

والحرريات الأساسية

إن أغلب الديمقراطيات الحرة تأخذ بقاعدة أو مبدأ سمو الدستور كأساس لاعتماد فكرة الرقابة الدستورية ، فباعتبار أن الدستور هو القاعدة الأساسية والقاعدة الأسمى في الدولة ، فإنه يجب احترامه من طرف السلطة والأفراد ، فلا يكفي من أجل ضمان الحقوق والحريات أن ينص عليها في الدستور ، لأن أغلب الدساتير تترك للقوانين أمر تنظيم هذه الحقوق والحريات ، مما يفتح الباب واسعا أمام اختراقها ومخالفاتها من قبل المشرع ، فقد يقوم هذا الأخير بمخالفتها ، مما يؤدي إلى الانتقاص منها، وأمام هذا التعسف من قبل المشرع في إصداره للقوانين ، وكذا التضخم التشريعي وكثرة النصوص القانونية ، التي تتعلق أغلبها بالحقوق والحريات الخاصة بالمواطنين، كما أنها قد تحدّد مصالحهم .

وبالتالي تعتبر الرقابة الدستورية بمثابة الجزاء على مخالفة مبادئ الدستور و الحقوق والحريات الأساسية ، وتجاوز السلطات لاختصاصاتها، وقد سعى المجلس الدستوري بواسطة هذه الرقابة إلى تكريس حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد ، من خلال العديد من اجتهاداته ، خاصة في مجال تكريس مبدأ المساواة الذي يعتبر الأساس الذي تستند عليه هذه الحقوق والحريات الأساسية .

المبحث الأول: الرقابة الدستورية كآلية لتجسيد حماية الحقوق والحريات الأساسية

إن نص الدستور على الحقوق والحريات الأساسية ، يشكل ضمانا لهذه الحقوق والحريات ، بحيث أنه يحدد القواعد والمبادئ الأساسية للحقوق والحريات ، ويترك تنظيمها للسلطات التشريعية ، ولكي لا تخرج تلك السلطات عن حدود اختصاصاتها ، يجب وضع آلية متمثلة في الرقابة الدستورية ، من أجل تكريس مبدأ سمو الدستور و تدرج القواعد القانونية .

وبالتالي فإنه كان لزاما وضع آلية لتفادي هذا الاختراق الذي يهدد الحقوق والحريات الأساسية ، وهذه الآلية هي الرقابة الدستورية، والتي يمكن اعتبارها كجزءا لمخالفة أحكام الدستور بما يحتويه من نصوص تضمن حماية الحقوق والحريات الأساسية ، وتأخذ الرقابة الدستورية في القانون المقارن بنظامين (المطلب الأول) . كما تختلف أساليب رفع أو طلب الرقابة الدستورية (المطلب الثاني) ، إلا أن هنالك بعض القيود التي قد تنقص من فعالية الرقابة الدستورية (المطلب الثالث) ، والتي قد تؤثر على جدية قرارات وآراء المجلس الدستوري .

المطلب الأول: نظم الرقابة الدستورية

إن إنشاء القضاء الدستوري، كان هدفة وأساسه هو تنظيم جزاء لمخالفة أحكام الدستور، وذلك عن طريق الرقابة الدستورية، حيث أنه بعد استقرار مبدأ سمو الدستور غدت الرقابة الدستورية من أهم الضمانات القانونية التي تكفل حماية الحقوق والحريات الأساسية من خلال حماية الدستور وأحكامه ، وذلك باعتبار أن سمو الدستور هو مجرد اعتبار نظري، في غياب إمكانية معارضة المخالفات وتبسيط الجزاء ، وقد اختلفت كيفية تنظيم الرقابة الدستورية باختلاف الأنظمة وباختلاف الجهة المكلفة بالرقابة .

وقد تطور مفهوم الرقابة الدستورية ليتسع بعد ذلك ويشمل كافة الأنظمة الديمقراطية في القانون المقارن سواء في أمريكا أو في أوروبا ، حيث طبق وفق نظامين مختلفين هما الرقابة اللامركزية (الفرع الأول) والرقابة المركزية (الفرع الثاني)، كما أن أسلوب الرقابة في كل منها يختلف عن الآخر .

الفرع الأول: الرقابة اللامركزية

إن هذه الرقابة تجسد لنا النموذج الأمريكي ، لأنها انطلقت من هناك ، وقد عرفت بالرقابة القضائية اللامركزية⁽¹⁾ ، والتي تمارس عن طريق جهاز القضاء أو بواسطة المحاكم ، ومن خلال رفع دعوى قضائية.

ففي الولايات المتحدة الأمريكية ، إذا كانت هناك خصومة قائمة بين طرفين، واحتج أحدهما على الآخر بقانون ما ، وادعى الآخر بأن هذا القانون غير مطابق للدستور، فإنه يكون للمحكمة الحق في التحقق من مطابقة هذا القانون للدستور ، وإذا ارتأت المحكمة أن هذا القانون مخالف للدستور امتنعت عن تطبيقه ، إلا أنها لا تقوم بإلغائه⁽²⁾ وتمارس هذه الرقابة من طرف المحاكم الفيدرالية ، وهي كذلك تعرف بالرقابة اللاحقة باعتبار أنها تطبق على القانون بعد صدوره ، وهذه الرقابة تقوم بها المحاكم الأمريكية ، وفق أساليب متعددة وهي كالآتي:

(1) أمين عاطف صليبيبا، مرجع سابق، ص 117.

(2) صالح بالحاج، المؤسسات السياسية، والقانون الدستوري في الجزائر، د م ج، الجزائر، ص 307.

أولاً: أسلوب الدفع بعدم الدستور (Procédure par voie d'exception):

هذا الأسلوب معناه أن يرفع صاحب الشأن (الذي منح له الدستور هذا الحق) دعوى يطالب فيها بإلغاء قانون ما لمخالفته للدستور⁽¹⁾، ويتوجب في هذه الحالة وجود خصومة قائمة، ومطروحة على القضاء ، ثم يدفع أحد الخصوم بعدم دستورية القانون الواجب التطبيق في هذا النزاع . ويجب أن يثبت أن هذا القانون قد سبب له ضرراً شخصياً وأن يكون النزاع جدياً، وموضوعياً ، حيث تستبعد المحكمة تطبيق هذا الأسلوب عندما تلتمس أن الخصومة مفتعلة⁽²⁾.

ثانياً: أسلوب أوامر المنع:

وهو أسلوب من الأساليب الخاصة بالنموذج الأمريكي لأن أوامر المنع أو النهي ، تتلخص في الطلب إلى المحكمة المختصة بإصدار حكم ينهي المدعى عليه عن إجراء عمل معين بسبب عدم دستورية القانون الذي يستند إليه في إجراء هذا العمل⁽³⁾، وإذا امتنع الشخص في حال وجه إليه هذا الحكم، فإنه يتعرض بالإضافة إلى التعويض إلى العقاب، وهو من اختصاص المحاكم الاتحادية، مع إمكانية الطعن فيه أمام المحكمة العليا .

ثالثاً: أسلوب الحكم التقريري (La procédure du jugement déclaratoire):

يمكن من خلال هذا الأسلوب لأي شخص ما عندما يرى بأن القانون المراد تطبيقه غير دستورياً بأن يطلب من المحكمة إصدار حكم يقرر فيه ما إذا كان القانون دستورياً أو غير دستوري⁽⁴⁾، ولا يشترط في هذا الأسلوب ضرورة وجود نزاع أو وجود مصلحة شخصية مباشرة ، بل يكفي وجود المصلحة الاجتماعية .

رابعاً: أسلوب بناء القوانين (La procédure du construction de la loi):

وهو عبارة عن أسلوب لا تقرر فيه المحكمة عدم دستورية القانون ، بل تعمل على إعطائه تفسيرات تتوافق مع سوابقها القضائية⁽⁵⁾، مستبعدة بذلك أي تفسير آخر يمكن أن يتعارض مع القاعدة الدستورية .

1 (حسني بونديار ، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم، الجزائر، 2003م، ص109.

2 (أمين عاطف صليبي، مرجع سابق، ص 119.

3 (قزو محمد أكي، دروس في الفقه الدستوري والنظم السياسية، دار الخلدونية، ص174.

4 (نفس المرجع ، ص176 .

5 (أمين عاطف صليبي، مرجع سابق، ص 122.

وما يمكن استخلاصه من خلال هذه الأساليب المعتمدة في النظام الأمريكي ، هو أن هذا النظام اعتمد نظام الرقابة اللامركزية القضائية ، وذلك باعتبار أن هذه الرقابة تقوم بها المحاكم الفيدرالية ، أي أن الرقابة موكلة إلى جهاز القضاء ، ومن مزاياها أن القضاء يتميز بالحياد والاستقلالية، وبحكم ما يتصف به التقاضي من علانية وتسبب للأحكام ، كما أن هذه الرقابة تستند إلى الجذور القانونية للنظام الأنجلوساكسوني.

وقد انتقل نظام الرقابة اللامركزية على دستورية القوانين وانتشر خاصة في الدول المحيطة بالولايات المتحدة الأمريكية من بلدان أمريكا اللاتينية ⁽¹⁾، فمنها من اعتمدها كما هي مثل: (جمهورية الدومينيكان، المكسيك والأرجنتين، البرازيل) وقسم آخر اعتمد نظام مزدوج (كفنزويلا و كولومبيا) .

أما أوروبا فإنها لم تأخذ بنفس مفهوم الرقابة الدستورية الذي أخذت به الولايات المتحدة الأمريكية ، حيث عملت على تطبيق أسلوب آخر من الرقابة الدستورية ، وهو ما يعرف بالرقابة المركزية .

الفرع الثاني: الرقابة المركزية.

تعرف هذه الرقابة بأنها هجومية ، وذلك من خلال الدعوى الأصلية التي تهدف إلى الإلغاء ⁽²⁾، بحيث يتم مهاجمة النص أو القانون مباشرة وفور إقراره ، وهي رقابة لا تطبق إلا في الدول التي نص دستورها على إنشاء محكمة مختصة أو مجلس مختص بالرقابة الدستورية ، فقد يكون الجهاز مجلسا مختصا بالرقابة الدستورية وقد يكون محكمة عليا أو محكمة مختصة دستورية ⁽³⁾.

وتسمى هذه الرقابة بالرقابة السياسية ، وذلك باعتبار أن الجهة التي تتولى الرقابة الدستورية هي جهة غير قضائية، وهي عادة ما تكون وفق رقابة وقائية أي قبل صدور القانون ، وقد أخذت عدة دول بهذا الأسلوب من الرقابة والتي من بينها : (فرنسا والجزائر) .

(1) أمين عاطف صليبيبا ، مرجع سابق ، ص 123.

(2) نفس المرجع ، ص 223.

(3) صالح بلحاج ، مرجع سابق ، ص 308.

وقد ظهر هذا النوع من الرقابة لأول مرة في فرنسا وذلك في دستورها لسنة 1799م ليكرسها دستورها سنة 1958م، حيث أنشأت مجلس دستوري يتكون من 09 أعضاء⁽¹⁾، يعينهم رئيس الجمهورية بما فيهم الرئيس، و03 يعينهم رئيس مجلس الشيوخ، و03 يعينهم رئيس الجمعية الوطنية .

أولاً: طبيعة الجهة التي تتولى الرقابة الدستورية .

إن نظام الرقابة المركزية أو الرقابة السياسية ، هو نظام تستند فيه الرقابة ، إما إلى مجلس دستوري أو محكمة دستورية أو محكمة عليا حيث أن هنالك دول تنص دساتيرها على أن تكون الرقابة ، الدستورية من اختصاص المحكمة العليا في السلم القضائي، وذلك بالإضافة إلى مهامها الأساسية⁽²⁾، ومن بين الدول التي جعلت اختصاص الرقابة الدستورية للمحكمة العليا(كولومبيا وفنزويلا، كوبا، والسودان).

كما أن هناك دول أخرى ينص دستورها على إنشاء محكمة مختصة للنظر في مراقبة دستورية القوانين ، وهي محاكم ومجالس لا تكون لها أي علاقة مع السلطة القضائية، فهي عبارة عن هيئة دستورية قائمة بذاتها ، إلا أن ما يميزها عن المحكمة العليا ، هو كيفية تشكيل أعضائها وكذا أسلوب تعيينهم، والذي يغلب عليه ويتحكم فيه الطابع السياسي ومن أبرز الدول التي أخذت بهذا الأسلوب : (فرنسا والجزائر ولبنان ومصر... وغيرها) .

ثانياً: أساليب الرقابة المركزية.

فبالإضافة إلى الاختلاف في طبيعة الجهة المختصة بالرقابة الدستورية ، فإن اغلب الدول التي تأخذ بنظام الرقابة الدستورية المركزية ، تختلف في أسلوب الرقابة أو بالأحرى الوسيلة الرقابية ، فقد تكون رقابة إلغاء سابقة أو رقابة إلغاء لاحقة .

1/ رقابة الإلغاء السابقة:

وهي رقابة تطبق على القانون وهو في دور التكوين ، وقبل إصداره من قبل رئيس الدولة ، وهي رقابة لا تعطي صلاحياتها إلا إلى رئيس الدولة أو إلى جهات سياسية يعينها الدستور⁽³⁾.

1) Philippe Ardant, Bertrand Mathieu, Institutions politique et droit constitutionnel.21eme éd., L.G.D.J 2009, P115

(2) أمين عاطف صليبيبا، مرجع سابق، ص125

(3) نفس المرجع ، ص127

ومن أبرز الدول التي أخذت بهذا الأسلوب من الرقابة : (فرنسا) كما أنها اعتمدت كذلك في دول أمريكا اللاتينية مثل : (كولومبيا وبنما والإكوادور) .

2/ رقابة الإلغاء اللاحقة:

وهو أسلوب يشترط فيه أن يكون القانون قد صدر وفق كل الإجراءات ، و يقدم في هذه الحالة الطعن بعدم الدستورية من قبل السلطات التي يعينها الدستور ، وهو الأسلوب المعتمد في الجزائر وبنان وكذلك في سويسرا والنمسا، وإيطاليا .

ثالثا: تطبيقات أسلوب الرقابة المركزية

فيمكن أن تباشر هذا النوع من الرقابة من طرف جهات خارج السلطات السياسية⁽¹⁾، فهناك بعض الدول تعطي حق الطعن بعدم دستورية القوانين للأفراد ، عن طريق رفع دعوى مباشرة أمام المحكمة أو المجلس الدستوري، ومن هذه الدول: (النمسا، ألمانيا، سلوفينيا وهنغاريا) ، كما أن هناك دول أعطت الحق للأفراد بالطعن بعدم الدستورية، لكن بطريقة غير مباشرة، عن طريق الدعوى بالدفع بعدم الدستورية ، ومن هذه الدول: (جمهورية مصر العربية)، وهناك بعض الدول التي أعطت هذا الحق بالإضافة إلى الأفراد ، إلى بعض الهيئات والأحزاب وكذلك الجمعيات ، مثل (تركيا) .

المطلب الثاني: أنواع الرقابة الدستورية.

يمكن اعتبار رقابة المجلس الدستوري الجزائري ، بأنها رقابة تنتمي إلى نظام الرقابة المركزية ، وذلك بحكم أن المجلس الدستوري الجزائري هو هيئة مستقلة مكلفة بالرقابة الدستورية ، كما أن رقابته هي رقابة سياسية وذلك لعدة اعتبارات لعل من بينها اعتماد وسائل رقابية ذات طبيعة سياسية ، وذلك من خلال إعطاء حق الإخطار لثلاث مؤسسات سياسية⁽²⁾، وهي رئيس الجمهورية ، ورئيسي كل من غرفتي البرلمان (الفرع الأول) ، إلا أن المجلس

(1) أمين عاطف صليبيبا، مرجع سابق، ص126

(2) نص المادة 166 من دستور 1996م.

الدستوري قد توسع في تحديد موضوع النزاع من خلال تقنية التصدي (الفرع الثاني) وهي بمثابة الإخطار الذاتي للمجلس الدستوري⁽¹⁾.

الفرع الأول: وسيلة الإخطار.

يتميز المجلس الدستوري في إعماله للرقابة الدستورية ، بأنه خاضع للضابط الدستوري القاضي بأن لا ينظر ولا يفصل في دستورية القوانين إلا إذا تم تقديم طلب بذلك من جهات محددة في الدستور⁽²⁾، كما أن الرقابة الدستورية لا تمتد إلى كافة النصوص القانونية بل تشمل فقط فئة من النصوص القانونية المرتبطة مباشرة بالدستور⁽³⁾ من أجل التأكد من مطابقتها أو مخالفتها للدستور ، وذلك إما بإصدار رأي أو قرار .

وليست جميع النصوص القانونية خاضعة إجباريا ، وفي جميع الأحوال للرقابة الدستورية ، فهناك نصوص تكون رقابتها الدستورية واجبة وإلزامية (أولا)، ونصوص أخرى تكون رقابتها من قبل المجلس الدستوري اختيارية (ثانيا) .

أولاً: الرقابة الدستورية الإلزامية (le contrôle obligatoire):

تشمل هذه الرقابة نصوص محددة بموجب الدستور، كما أن المؤسس الدستوري ، جعل الإخطار برقابة دستورية هذه القوانين لجهات معينة، وهذه النصوص لا يمكن بدأ العمل بها إلا بعد مرورها برقابة المجلس الدستوري ، وقد ميز في نص المادة 165 من الدستور بين نوعين من القوانين التي تخضع إلى هذا النوع من الرقابة⁽⁴⁾ وهي:

1/ القوانين العضوية (les loi organique):

بالنظر إلى أهمية هذه النصوص ومواضيعها ، وذلك باعتبار أن هذا النوع من النصوص القانونية هي عبارة عن قوانين تطور أحكام الدستور ، كما أنها بمثابة امتداد لقواعد الدستور ، وبالتالي وبحكم المكانة التي تحتلها القوانين العضوية في النظام القانوني ، فإن المؤسس الدستوري خصها بإجراءات دستورية خاصة ، من بينها أن

(1) نص المادة 08 من القانون المنظم لقواعد عمل المجلس الدستوري، الصادر بتاريخ 28 يونيو 2000، ج ر رقم: 48، المؤرخ في 06 أوت 2000.

(2) صالح بالحاج، مرجع سابق، ص 318.

3) Philippe Ardan Bertrand Mathieu, Op-Cit, P117.

(4) الفقرة 01 من نص المادة 165 من دستور 1996م.

يصدر المجلس الدستوري رأيا في مدى مطابقتها للدستور⁽¹⁾، وقد جعل المؤسس الدستوري مسألة إخطار المجلس الدستوري بهذا النوع من القوانين حكرا على سلطة وحيدة وهي: رئيس الجمهورية⁽²⁾.

2/ النظام الداخلي لغرفتي البرلمان (les règlement de l'APN et du C.N):

على خلاف دستور 1989 الذي لم ينص على إخضاع النظام الداخلي لغرفتي البرلمان لرقابة وجوبية⁽³⁾، فقد نص المؤسس الدستوري في نص المادة 165 من دستور 1996، على أن يخضع هذا النوع من النصوص القانونية لرقابة وجوبية⁽⁴⁾، فنظرا لخصوصية هذه القوانين، وبهدف الحيولة دون قيام أعضاء البرلمان عند إعدادهم لهذه النصوص بتجاوز الإطار القانوني الخاص بهما، وهو تنظيم هيكل المجلس وكيفية سيره، فالهدف من إخضاع هذه النصوص للرقابة الدستورية الوجوبية، هو حماية هذه النصوص من التجاوزات أو حمايتها من إقرار البرلمانين أحكام تعزز صلاحياتهم، وتكون مخالفة لأحكام الدستور.

وقد كرس المجلس الدستوري هذه الحماية من خلال النص عليها في القانون المحدد لقواعد عمله، وذلك في نص المادة 4 منه⁽⁵⁾.

وبالتالي يخضع النظام الداخلي لغرفتي البرلمان لرقابة قبلية وجوبية⁽⁶⁾، وذلك بعد الإخطار الذي يرفعه رئيس الجمهورية.

ثانيا: الرقابة الدستورية الاختيارية (le contrôle facultatif(ou provoqué):

وتشمل هذه الرقابة النصوص الأخرى المعينة بالرقابة الدستورية، وذلك بناء على طلب (إخطار) من إحدى السلطات المخول لها دستوريا الحق في رفع هذا الطلب، وهي إلى جانب رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الأعلى ورئيس مجلس الأمة، وهي رقابة تكون قبل صدور القانون برأي أو بعده بقرار، وقد كرس المجلس الدستوري هذا الحكم في القانون المحدد لقواعد عمله في نص المادة 07 منه، وتشمل هذه الرقابة النصوص التالية:

(1) حساني محمد منير، مرجع سابق، ص 05.

(2) الفقرة 02 من نص المادة 16 من دستور 1996م.

(3) الفقرة الثانية من نص المادة 165 من دستور 1996م.

(4) الفقرة الثالثة من نص المادة 165 من دستور 1996م.

(5) نص المادة 04 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

(6) حساني محمد منير، مرجع سابق، ص 06.

1/ الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية:

وقد أشار إلى هذا النوع من الرقابة نص المادة 165 في الفقرة الأولى منه دستور 1996م والتي نصت على أنه "يفصل المجلس الدستوري بالإضافة إلى الاختصاصات التي حولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية". وبالتالي فإن الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية ، هي رقابة اختيارية ، وقد تكون سابقة أو لاحقة عن دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ⁽¹⁾، وبالتالي إذا تمت رقابة المعاهدة الدولية قبل تنفيذها وفي إطار الرقابة السابقة فإنه لا يتم التصديق عليها ، إلا أن الإشكال يثور حول رقابة دستورية المعاهدات السارية التنفيذ والتي يخطر بشارتها المجلس الدستوري ، وذلك في إطار الرقابة اللاحقة ؟ حيث نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري قد سكت عن هذه الحالة.⁽²⁾

2/ رقابة دستورية القوانين:

وتشمل هذه الرقابة القوانين العادية ، والتعديلات الدستورية .

أ- الرقابة على القوانين العادية:

ويقصد بهذه القوانين العادية، تلك القوانين التي يشرع فيها البرلمان في مجالات أو ميادين التي خصصها له الدستور⁽³⁾، حسب نص المادة 122 من دستور 1996. وهذه النصوص هي الأخرى قد تكون رقابتها سابقة لصدور القانون أو لاحقة عنه⁽⁴⁾.

ب- رقابة صحة التعديل الدستوري:

وهذه الرقابة لم ينص عليها المؤسس الدستوري في الباب المخصص بالرقابة، وإنما ذكرها في باب التعديل الدستوري، وذلك من خلال نص المادة 176 من دستور 1996، والملاحظ من نص هذه المادة أنه يمكن لرئيس الجمهورية المبادرة بتعديل الدستور ، من خلال عرض نص التعديل على المجلس الدستوري ليفحص مدى مطابقته

(1) صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 319.

(2) في هذه الحالة هل تلغى المعاهدة؟، أم أن المعاهدات الدولية في هذه الحالة غير مشمولة بالرقابة الدستورية اللاحقة؟

(3) مسراتي سليمة، مرجع سابق، ص 116.

(4) نص الفقرة 01 من المادة 165 من الدستور.

للمبادئ الأساسية، والتوازنات بين المؤسسات الدستورية⁽¹⁾، وبالتالي فهي عبارة عن رقابة سابقة لدخول التعديل الدستوري حيز التطبيق.

3/ رقابة دستورية التنظيمات:

لقد نصت المادة 165 من دستور 1996 على أنه " للمجلس الدستوري أن يفصل في دستورية التنظيمات، برأي قبل أن تصبح واجبة التطبيق ، أو بقرار في الحالة العكسية" ، وباستقراء هذه المادة نجد أن المجلس الدستوري ، يفحص التنظيمات من حيث مدى تطابقها مع الدستور ، فيجب أن لا تخرج عن مضامين المبادئ الأساسية التي تنطوي عليها قوانين الجمهورية ، لهذا فهي محل رقابة دستورية⁽²⁾.

الفرع الثاني: تقنية التصدي.

يمكن اعتبار تقنية التصدي كآلية احتلقتها المجلس الدستوري من أجل التخفيف من التضييق الذي فرض عليه ، وذلك بحرمان القاضي الدستوري من الإخطار الذاتي من أجل فحص دستورية النصوص القانونية ، وبالأخص الإخطار بالقوانين العادية ، وهو ما يشكل خطرا على الحقوق والحريات الأساسية ، وذلك باختراق أحكام الدستور ، واجتهاد المجلس الدستوري في ابتكار هذه الآلية جاء أساسا من أجل مواجهة آثار الاندفاعات السياسية والتعسف التشريعي على الحقوق والحريات الأساسية⁽³⁾.

وقد اعتمد المجلس الدستوري هذه التقنية بموجب نص المادة 08 من النظام المحدد لقواعد عمله ، وبالتالي وبحكم ما يشكل التضييق في آلية الإخطار واقتصارها على هيئات معينة ، كما أن هذه الهيئات قد تثير هذا الإخطار وقد لا تثيره ، وبحكم ما تتضمنه النصوص القانونية من أحكام أغلبها ينظم الحقوق والحريات الأساسية الخاصة بالأفراد ، فإن تضييق الإخطار بهذا الشكل يهدد هذه الحقوق والحريات، وبالتالي فإن لهذه التقنية أو الآلية

(1) أنظر نص المادة 176 من دستور والتي تنص "إذا ارتأى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل لا يمس البنية بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما..."

(2) عبد الله بوقفة، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية. أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، (دراسة مقارنة). العلاقة الوظيفية بين البرلمان والهيئة التنفيذية، دار هومة، الجزائر ، 2009م، ص174و175.

(3) حساني محمد منير، مرجع، سابق، ص08

– التصدي – الأثر البالغ في مواجهة هذه الخروق والتهديدات والتعديلات التشريعية على أحكام الدستور خاصة المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية ، وقد اعتمد المجلس الدستوري هذه التقنية وفق شكلين:
فقد يخطر المجلس الدستوري بمادة معينة ويتصدى لباقي أحكام النص(أولاً) ، وقد يتصدى لأحكام أخرى تم إصدارها ولها علاقة بالنص المخاطر به(ثانياً) .

أولاً: تصدي المجلس الدستوري لباقي أحكام النص المخاطر به:

فالمجلس الدستوري وعند رقابته لدى مطابقة مواد معينة مخطر بشأنها للدستور وأحكامه ، فإنه قد يفصل في دستورية مواد أخرى من نفس النص ، ولم يخطر بها⁽¹⁾ ، ومثال ذلك الرأي رقم: 04 المؤرخ في : 13 يونيو 1998 ، والذي أخطر به المجلس الدستوري بموجب رسالة إخطار من قبل رئيس مجلس الأمة، وذلك من أجل فحص مدى دستورية المواد من 04 إلى 07 من القانون المتضمن نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان وكذلك نص المادة 12 و 11 و 14.

وبالتالي فإن المجلس الدستوري في هذه الحالة قد أخطر بهذه المواد فقط ، والتي ارتأى عدم دستورتها ، إلا أنه بالإضافة إلى هذه المواد فقد فحص دستورية مواد أخرى من القانون لم يخطر بشأنها ، كما قرر بأن عدم دستورية هذه المواد لها علاقة ببقية نصوص القانون ، وهو ما أدى إلى تصريح المجلس الدستوري بأن هذا القانون يجب أن يعرض من جديد أمام البرلمان ، طالما أن عدم الدستورية تمس بالنص بكامله .
إلا أن إعادة النص موضوع الإخطار إلى الجهة المخطرة يؤثر على فعالية الرقابة وأثرها⁽²⁾ ، وذلك باعتبار أن إعادة النص إلى الجهة المخطرة لن يكون الحل الأمثل فقد لا تقوم بإخطار المجلس الدستوري بهذه الأحكام محل الإخطار السابق .

(1) حساني محمد منير، مرجع ، ص09

(2) مسراتي سليمة، مرجع سابق، ص41.

ثانيا: تصدي المجلس الدستوري لأحكام تم إصدارها:

وفي هذه الحالة فإن المجلس الدستوري وعند إخطاره بمواد معينة من نص قانوني، فإنه إذا ارتأى بأن هذه المواد لها علاقة بنصوص أخرى تم إصدارها ودخلت حيز التنفيذ ، فإنه يقرر عدم دستورية هذه النصوص بالرغم من عدم رفع إخطار بشأنها من الجهات المخول لها الحق بالإخطار .

وبالرغم من عدم وجود أي أساس دستوري يرخص هذه الرقابة الذاتية ، من قبل المجلس الدستوري لقانون ساري التنفيذ⁽¹⁾، إلا أن المجلس الدستوري قد وضع حدا لنفسه في استعماله لهذه التقنية، وهي اشتراطه لوجود علاقة تربط بين الحكم القديم والحكم المخاطر بشأنه⁽²⁾.

ويظهر لنا هذا النوع من التصدي في رأي المجلس الدستوري رقم: 12 المؤرخ في: 13 جانفي 2001، والمتعلق برقابة مدى دستورية القانون المتضمن القانون الأساسي لعضو البرلمان ، فعند فحصه لمدى دستورية المادة 38 و43 من القانون موضوع الإخطار ، ارتأى ضرورة الرجوع والتصدي لأحكام أخرى لم يخطر بشأنها ولها علاقة بالأحكام موضوع الإخطار ، وذلك بناء على نص المادة 08 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2000م.

وبالتالي فإن المجلس الدستوري تصدى إلى أحكام أخرى كانت تحيل إليها المادة 38 وهي: نص المادة 49 الفقرة 01 من القانون 14/89 ، ونص المادة 49 الفقرة 02 من القانون رقم: 22/91 المعدل للقانون 14/89.

المطلب الثالث: القيود التي تضعف الرقابة الدستورية.

إن الرقابة الدستورية هي الوسيلة القانونية الأساسية والآلية الأجدر التي يعتمد عليها المجلس الدستوري في سبيل حماية الحقوق والحريات الأساسية المكفولة بموجب الدستور⁽³⁾، والمجلس الدستوري في سبيل ذلك يتوجب عليه أن

(1) حساني محمد منير ، مرجع سابق، ص 09.

(2) رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 157.

3) Jean-claude Maxlet-Jean peul valette-Méthodologie du droit constitutionnel, ellipses Ed, paris, 2008, p117

يتسلح بعدة وسائل وآليات ، إلا أن هذه الآليات والوسائل، لا تكون لها أي فعالية في ظل وجود رقابة دستورية ليس لها آثار فعالة تحد من التعسف والخرق لأحكام الدستور وانتهاك حقوق وحريات الأفراد .

الفرع الأول: من حيث تشكيلة المجلس الدستوري.

بموجب نص المادة 164 من دستور 1996، فإن "المجلس الدستوري يتكون من 09 أعضاء: ثلاثة (3) أعضاء من بينهم الرئيس، يعينهم رئيس الجمهورية، واثنان (2) ينتخبهما المجلس الشو، واثنان (2) ينتخبهما مجلس الأمة ، عضو واحد(1) تنتخبه المحكمة العليا، وعضو واحد(1) ينتخبه مجلس الدولة".

وبالتعمق في نص المادة 164 من الدستور ، نلاحظ عدة نقاط من بينها أن المؤسس الدستوري سعى إلى تمثيل السلطات الثلاث في تشكيلة المجلس الدستوري ، وهي: السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية وإن كان هناك عدم توازن في هذا التمثيل ، كما أن أبرز ما يلاحظ على هذه التشكيلة هو غياب التمثيل القضائي (بوجود عضوين فقط في التشكيلة) ، وهو ما يؤكد لنا الطبيعة السياسية للمجلس الدستوري الجزائري كما أن اعتماد أسلوب التعيين بالإضافة إلى أسلوب الانتخاب يؤكد لنا هذه الطبيعة.

أولاً: أسلوب التمثيل في المجلس الدستوري.

فأسلوب التمثيل بالنسبة للمجلس الدستوري في الجزائر له طابع سياسي وتأكيد لنا ذلك من خلال مشاركة رئيس الجمهورية ، ورئيسي غرفتي البرلمان في بناء هذه التشكيلة ، كما أن تمثيل السلطات الثلاث الموجودة في الدولة لم يراعي التوازن في التمثيل وفي طريقة اختيار أعضاء المجلس الدستوري .

1/ سيطرة السلطة التنفيذية من خلال سلطة التعيين:

فبالرجوع إلى نص المادة السابقة(المادة 164 من دستور 1996) نجد أن من حق رئيس الجمهورية تعيين (3) أعضاء من أعضاء المجلس الدستوري ، كما أن رئيس الجمهورية له أن "يعين" في حين أن باقي السلطات فتنخب

وهذه السلطة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية ، هي مستمدة من سلطة تعيين كبار موظفي الدولة الممنوحة للرئيس بموجب الدستور⁽¹⁾، فسلطة التعيين التي ينفرد بها الرئيس لها فلسفة معينة ، وهي أساساً تهدف إلى تحقيق مقارنة سياسية، وذلك باعتبار أن رئيس الجمهورية يختار ويعين تعييناً مطلقاً ، أعضاء المجلس الدستوري ، فله

(1) المادة 78 من دستور 1996م.

الحرية في التعيين ، وهو ما سيؤدي إلى الولاء السياسي والتبعية فالهدف الأساسي من هذه السلطة الممنوحة لرئيس الجمهورية، بتعيين (3) أعضاء للمجلس الدستوري هي من أجل تنفيذ الفكر السياسي الذي ينتمي إليه هذا الرئيس، وكذا حماية برنامجه ، وذلك من خلال تعيين أعضاء ينتمون إلى نفس توجهه السياسي ، وذلك على حساب الكفاءة ، وإن كان الواقع يثبت لنا أن رئيس الجمهورية في هذا الحال ، يختار السياسيين الأكفاء وذلك كالالتزام (أدبي وأخلاقي) .

فإنفراد رئيس الجمهورية بسلطة التعيين (03 أعضاء بما فيهم رئيس المجلس الدستوري) ، تجسد لنا سيطرة السلطة التنفيذية على تشكيلة المجلس الدستوري ، خاصة وأن تعيين رئيس المجلس الدستوري يكون من قبل الرئيس الجمهورية. والذي له دور هام وأساسي في اتخاذ قرارات وآراء المجلس الدستوري ، بالإضافة إلى أنه في حال التصويت وفي حال تعادل الأصوات فيرجح صوته في هذه الحال⁽¹⁾.

2/ تمثيل السلطة التشريعية في عضوية المجلس الدستوري.

يتحقق تمثيل السلطة التشريعية في عضوية المجلس الدستوري بعضوين (2) ينتخبهما المحج ش الو، وعضوين (2) ينتخبهما مجلس الأمة من بين أعضائه.

وبالتالي فإن هناك اختلال في التوازن والمساواة بين تمثيل السلطات الثلاث في عضوية المجلس الدستوري من خلال سلطة "التعيين" الممنوحة لرئيس الجمهورية ، وسلطة "الانتخاب" بالنسبة لممثلي السلطة التشريعية والقضائية كما سنشهد لاحقاً، كما أن كيفية انتخاب الأعضاء البرلمانين في المجلس الدستوري، تكون وفقاً لأسلوب مختلف، بحيث يتم تكوين كتل برلمانية ، وكل كتلة ترشح عضواً معيناً، وهو أسلوب يستند إلى معايير سياسية ، وذلك باعتبار أنه كان بالإمكان اعتماد التمثيل الفردي ، بحيث ينتخب كل عضو، أو باعتماد الكفاءة أو سن معينة .

3/ تمثيل السلطة القضائية في عضوية المجلس الدستوري.

إن أبرز ما يلاحظ عن التمثيل القضائي في عضوية المجلس الدستوري ، هو أن لها النسبة الأقل في التمثيل، وذلك بالرغم من أهمية التمثيل القضائي ، ودوره القانوني الفعال في الرقابة الدستورية، وباعتبار أن القضاء في هذه التشكيلة هو فقط من أجل الترشيد القانوني فقط، ومن أجل تجسيد العدالة الدستورية، فإنه يجب وجود دور

(1) نص المادة 17 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

واضح للقضاء في تحقيق هذه العدالة، خاصة وأن تحقيق هذه العدالة لا يتم إلا عن طريق الرقابة الدستورية والتي هي عبارة عن آلية قانونية محضة.

فتمثيل السلطة القضائية بعضوين(2) فقط، عضو واحد ينتخب من المحكمة العليا، وعضو آخر ينتخب من مجلس الدولة، بالإضافة إلى اعتماد أسلوب الانتخاب في اختيارهما، يجسد لنا التمييز الكبير بين السلطة التنفيذية والسلطتين التشريعية والقضائية في اختيار الأعضاء، فالمؤسس الدستوري كان يسعى من خلال وضع هذه التشكيلة إلى تمثيل السلطات الثلاث، وذلك اقتداء بالمشروع الفرنسي الذي تشهد تشكيله المجلس الدستوري فيه بتمثيل السلطات الثلاث، إلا أنها أكثر توازنا من مثلتها في المجلس الدستوري الجزائري⁽¹⁾.

ثانيا: نظام العضوية في المجلس الدستوري.

هناك عدة شروط يجب توافرها في أعضاء المجلس الدستوري سواء المنصوص عليها في الدستور⁽²⁾، أو المنصوص عليها في القانون المنظم لقواعد عمل المجلس الدستوري.

1/ شروط العضوية في المجلس الدستوري.

إن أهم ما يمكن ملاحظته في شروط تولي العضوية في المجلس الدستوري، هو غياب شرط التأهيل القانوني، وهو شرط ذو أهمية بالغة في تفعيل دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، وحماية أحكام الدستور، وبالتالي كان لزاما الأخذ بهذا الشرط في العضوية في المجلس الدستوري، إلا أننا نلاحظ عدم مراعاة هذا الشرط في اختيار أعضاء المجلس الدستوري سواء المعينين من قبل رئيس الجمهورية، أو المنتخبين من قبل السلطتين التشريعية والقضائية⁽³⁾، وأن كان اختيار العضوين الممثلين للسلطة القضائية، يراعي إلى حد ما عنصر الكفاءة القانونية والخبرة القضائية، وذلك بحكم أن القضاة هم من المحكمة العليا وكذا مجلس الدولة.

إلا أنه في المقابل يمكن أن نلاحظ من خلال الشروط الخاصة بالعضوية في المجلس الدستوري، أنها جاءت أساسا لتكريس استقلالية أعضاء المجلس الدستوري عن السلطات الثلاث، وذلك بتضمين القانون الأساسي

1) Philippe Ardant, Op-cit, P115.

2) نص م 164 من دستور 1996م.

3) مسراتي سليمة، مرجع سابق، ص24.

المنظم لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري بشروط خاصة بالعضوية⁽¹⁾، بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في الدستور، وذلك باعتبار أن القاضي الدستوري يختلف في القاضي العادي وذلك لكون تنظيم مركزه يتم بواسطة الدستور، أي أن له مركزا يجعله في حماية من السلطات الثلاث⁽²⁾.

كما أن حالات التنافي مع العضوية في المجلس الدستوري هي تدعيم لاستقلالية المجلس الدستوري، بحيث تنص المادة 164 في فقرتها الثانية من دستور 1996م على ما يلي "بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى"، فهذه الشروط هي عبارة عن ضمان لاستقلالية هذا الجهاز وحياده⁽³⁾، كما يمنع عليهم بموجب ذلك المشاركة في التظاهرات السياسية التي لها علاقة بوظيفتهم .

2/ مدة العضوية في المجلس الدستوري الجزائري.

لقد نصت المادة 164 من دستور 1996م في فقرتها الثالثة على أنه "يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ستة (6) سنوات"، وكذا نص الفقرة الرابعة من نفس المادة والتي نصت على "يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة مدتها ستة (6) سنوات، ويجدد نصف عدد أعضاء المجلس الدستوري كل ثلاث (3) سنوات".

وبالتالي فإن مدة العضوية في المجلس الدستوري هي (6) سنوات غي قابلة للتجديد، إلا أن هناك التجديد الجزئي، وهو ما يظهر لنا وجود تعارض في نص هذه المادة.

وما يلاحظ هو إن هناك عدم مساواة في مدة العضوية في المجلس الدستوري، وذلك بالنسبة للأعضاء الذين يمسهم التجديد بحيث لا يستفيدون من مدة 06 سنوات، على خلاف النصف الآخر الذين لا يتعرضون للتجديد.

(1) نص المادة 54 من النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري.

(2) علي بوينرة، ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسات المجلس الدستوري الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، مرجع سابق، ص55.

(3) رشيد العام، المجلس الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص130.

ومقارنة بالمجلس الدستوري الفرنسي فإن مدة العضوية فيه هي (09 سنوات)⁽¹⁾، وغير قابلة للتجديد، وليس هناك تجديد نصفي كما هو الأمر في المجلس الدستوري الجزائري ، كما أن التجديد النصفي المنصوص عليه في الدستور، لا يمس برئيس المجلس الدستوري، والذي يمارس مهامه لمدة 06 سنوات .

كما أن أسلوب اتخاذ القرار أو الرأي هو عن طريق التصويت وليس المداولة، وفلسفة التصويت لها أبعاد سياسية، كما أنها توحي لنا بأن الرقابة الدستورية هي رقابة ملائمة وليست رقابة مطابقة.

فهناك إذا نظام قانوني للعضوية في المجلس الدستوري يهدف أساسا لتكريس استقلالية أعضائه، سواء من حيث شروط العضوية، أو من حيث مدة العضوية، غير أن هذه الشروط غير كافية لضمان حماية حقوق وحريات الأفراد من خلال عملهم في الرقابة الدستورية ، خاصة في ظل انعدام عدة شروط أبرزها الكفاءة القانونية والخبرة وضعف التمثيل القضائي في تشكيلة المجلس الدستوري وعدم المساواة في تمثيل السلطات الثلاث .

الفرع الثاني: من حيث إجراءات عمل المجلس الدستوري.

تبدأ عملية الرقابة الدستورية بالإخطار الذي يرفع للمجلس الدستوري من إحدى السلطات التي تتمتع بهذا الحق من أجل النظر في دستورية نص من النصوص الخاضعة للرقابة.

أولاً: الإخطار كوسيلة وحيدة لتحريك الرقابة الدستورية

فالإخطار هو الوسيلة الوحيدة لتحريك الرقابة الدستورية⁽²⁾، فعمل المجلس الدستوري لا يتم إلا إذا تدخلت إحدى الجهات الثلاث المختصة برفعه، وتتم عملية الإخطار برفع رسالة إخطار توجهها الجهة المخطرة إلى رئيس المجلس الدستوري، ويرفقاها بالنص المعروض للنظر في دستوريته⁽³⁾، وتسجل في سجل الإخطار ويسلم إشعار باستلامها⁽⁴⁾، وتحسب بعدها مدة (20 يوم) من أجل إصدار الرأي أو القرار .

1) Philippe Ardant, Op-cit, P116

2) مسراتي سليمة، مرجع سابق، ص33.

3) نص المادة 167 من دستور 1996م.

4) نص المادة 09 من القانون المنظم لقواعد عمل المجلس الدستوري.

إلا أن فلسفة الإخطار لها أبعاد سياسية، وذلك من خلال حصر هذه الآلية في يد رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس أو رئيس مجلس الأمة، كما أنها عبارة عن آلية لا تجسد حماية الحقوق والحريات الأساسية، خاصة الإخطار بالقوانين العادية والذي ضيق مجاله⁽¹⁾، بحيث منح فقط للجهات الثلاث المذكورة، بالإضافة إلى أنه إخطار اختياري وليس إجباري، أي أنه خاضع لرغبة الجهات بأن تخطر به أم لا؟ وهو ما يتعارض مع طبيعة هذه النصوص التي عادة تنظم حقوق وحريات الأفراد .

1/ استبعاد الأفراد من حق الإخطار:

فحق الإخطار يعود فقط للجهات السياسية الثلاث ، وهو غير ممنوح للأفراد، وبالتالي فإنه ينبغي أن تتوسع صفة الإخطار أمام المجلس الدستوري إلى فعاليات سياسية جديدة من خلال ممارسة حق الدفع بعدم الدستورية أمام السلطات القضائية المختصة⁽²⁾ أو أمام الجهة المختصة بالرقابة الدستورية ، وهو ما سيساهم في تقدم حقوق الإنسان وتكريس الديمقراطية .

ولم يرد لا بنصوص الدستور، ولا بالنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، ما يفرض شكلا أو صيغة لرسالة الإخطار⁽³⁾، كما أنه ليس هناك ما يجبر الجهات المعنية بالإخطار بذكر الأسباب والحجج التي استندوا إليها في الطعن بعدم الدستورية، وهو ما يؤثر على فعالية آراء وقرارات المجلس الدستوري ، فمن الصعب معرفة محتوى رسالة الإخطار، التي يفترض أنها تحدد الأحكام المراد فحصها لأن هذه الرسائل لا يتم نشرها، وبالتالي فإنه لا يمكن معرفة محتواها .

2/ حرمان الأقليات البرلمانية من حق إخطار:

هناك عدة أنظمة تمنح للبرلمانيين حق الإخطار للمجلس الدستوري، وتحريك الرقابة الدستورية، ومنها من يستبعدهم مثل النظام الجزائري، فأعضاء البرلمان ليس لهم الحق في تحريك الرقابة الدستورية لإخطار المجلس الدستوري⁽⁴⁾، فالإخطار مقتصر على رئيسي غرفتي البرلمان دون الأعضاء ، وبالتالي ومن أجل ضمان الديمقراطية،

(1) علي بوينزة، مرجع سابق، ص58.

(2) محمد بجوي، المجلس الدستوري، صلاحيات وإنجازات وآفاق، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد: 05، أبريل 2004.

(3) مسراتي سليمة، مرجع سابق، ص36.

(4) صالح بلحاج، مرجع سابق، ص321.

فإنه يتوجب منح المعارضة حق إخطار المجلس الدستوري ، وذلك باعتبار أن هذا التوسع في الإخطار يؤدي إلى تحقيق التوازن بين الأغلبية والأقلية داخل البرلمان ⁽¹⁾، والنظام الفرنسي يتيح لـ (60 عضو) من الجمعية الوطنية أو في مجلس الشيوخ أن يمارسوا حق الإخطار ⁽²⁾.

وبالتالي فإن عدم تمكين أعضاء البرلمان من إخطار المجلس الدستوري يؤدي إلى إضعاف الرقابة الدستورية وعدم مصداقيتها.

وهناك من يرى بأن حق الإخطار الممنوح لرئيس الجمهورية لا جدوى منه ⁽³⁾، لأن رئيس الجمهورية لا يستعمل هذا الحق إلا ضد القوانين (النصوص التشريعية) ، وبالتالي فإنه كان من الأفضل توسيع آلية الإخطار لتشمل الوزير الأول و إن كان هذا الأخير وبموجب الصلاحيات الموكولة له بموجب التعديل الدستوري في 2008م ، تظهر لنا بأنه لا يعدو أن يكون منفذا لبرنامج ، رئيس الجمهورية ⁽⁴⁾.

ثانيا: القنود المتعلقة بمدولة المجلس الدستوري.

بمجرد تسجيل رسالة الإخطار يعين رئيس المجلس الدستوري مقررًا من بين الأعضاء، يتولى التحقيق في الملف، وتحضير مشروع أولي لإبداء الرأي أو اتخاذ القرار ، وبعد ذلك يتم إثراؤه ، والتداول عليه من قبل كل أعضاء المجلس المجتمعين في جلسة مغلقة ⁽⁵⁾.

1/ غياب عنصر الوجاهية في التحقيق:

فحسب نص المادة 17 الفقرة 01 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، والتي نصت على ما يلي "يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة"، بالإضافة إلى نص المادة 19 منه "يوقع الأعضاء الحاضرون وكتاب الجلسة، محاضر جلسات المجلس الدستوري، لا يجوز أن يطلع عليها إلا أعضاء المجلس الدستوري".

(1) صالح بلحاج، مرجع سابق ، ص322.

2)- Dominique Rousseau, cit par, Maserati salima- op.cit, P75.

(3) مسراتي سليمة، مرجع سابق، ص79.

(4) نفس المرجع، ص80.

(5) علي بويطرة، مرجع سابق، ص59.

وبالتالي فإن كل مراحل عمل المجلس الدستوري، تتم بالطابع الكتابي، وليس هناك مرافعة شفوية، ويتم الفصل في دستورية النصوص المطروحة أمام المجلس الدستوري في سرية، ودون تبليغ أي جهة بمضمون رسالة الإخطار، وبنسخة منها .

وان كان غياب الوجاهية في التحقيق راجع إلى طبيعة المجلس الدستوري في حد ذاته، والإجراءات المتبعة أمامه⁽¹⁾، إلا أنه كان من الواجب على المؤسس الدستوري أن يعلم السلطات الثلاث ، وذلك باعتبار أنها معنية بالإخطار.

2/ قصر آجال الفصل في الدستورية:

فالمجلس الدستوري يتداول حول دستورية النصوص المخاطر بها في جلسة مغلقة، ويعطي رأيه أو يصدر قراره في ظرف 20 يوما الموالية لتاريخ الإخطار⁽²⁾، وبالتالي فإن المجلس الدستوري مقيد بمدة زمنية معينة من اجل إصدار قراره أو رأيه، سواء كان دستوريا أو غير دستوريا وقد نصت المادة 10 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر سنة 2000م، على " بداية سريان الآجال، من تاريخ تسجيل رسالة الإخطار، ويسلم رسالة باستلامها، وذلك بنصها على أنه "تسجل رسالة الإخطار لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري في سجلا لإخطار ويسلم إشعار باستلامها. يشكل التاريخ المبين في إشعار الاستلام بداية سريان الأجل المحدد في المادة 167 من الدستور".

فكان من الأفضل لو أن المؤسس الدستوري الجزائري مدد في هذه الآجال إلى شهر، أي أعمال أجل 20 يوم كقاعدة عامة، واستثناء إضافة 10 أيام في حال تأخر المجلس في إصدار القرار أو الرأي⁽³⁾، وذلك باعتبار أنه قد يتم إخطار المجلس الدستوري بعدة نصوص في نفس الفترة.

(1) مسراتي، سليمة، مرجع سابق، ص46.

(2) نص المادة 167 من دستور 1996م.

(3) مسراتي سليمة، مرجع سابق، ص49.

الفرع الثالث: من حيث القوة القانونية لآراء وقرارات المجلس الدستوري.

إن المجلس الدستوري، وبعد إنجازه لكل الإجراءات المتعلقة بفحص دستورية النص المطعون فيه أمامه، فإنه يتوج أعماله بإصدار قرارات أو آراء⁽¹⁾، فالجلس الدستوري، إما أن يصدر رأيا عندما يخطر بالقوانين أو التنظيمات: قبل دخولها حيز التنفيذ، وكذلك الأمر بالنسبة لإخطاره المعاهدات، وتكون الرقابة في هذه الحالة رقابة سابقة، أما إذا مرت هذه النصوص إلى مرحلة التنفيذ، وأخطر بشأنها المجلس الدستوري، ففي هذه الحالة يصدر المجلس الدستوري قرار⁽²⁾.

أولاً: مدى إلزامية آراء وقرارات المجلس الدستوري.

فحسب نص المادة 169 من دستور 1996م فإنه "إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا وتنظيميا، غير دستوري، يفقد هذا النص أثره، ابتداء من يوم قرار المجلس". فباستقراء هذه المادة، نستنتج أن النص الذي ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية، يفقد أثره ابتداء من يوم إصدار المجلس لقراره، ودون أثر رجعي، وبالتالي فإن الأفراد المتضررين من النص، ليس لهم أي تعويض عن الأضرار التي قد لحقت بهم من هذا النص.

وقد نصت المادة 49 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، على ما يلي: "آراء وقرارات المجلس الدستوري، ملزمة لكافة السلطات العمومية والقضائية والإدارية، وغير قابلة لأي طعن". ما يمكن ملاحظته هو أن التأكيد على إلزامية آراء وقرارات المجلس الدستوري ، لم يتم تجسيده بموجب نصوص الدستور، بل نص عليه فقط في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري في المادة المذكورة أعلاه، وبالتالي آراء وقرارات حائزة لقوة الشيء المقضي فيه، وغير قابلة لأي طعن⁽³⁾.

وقد أكد المجلس الدستوري على إلزامية آراء وقراراته، من خلال قراره، رقم 01 المؤرخ في 20 أوت 1989م والمتعلق بمدى دستورية بعض أحكام القانون رقم 13/89 المؤرخ في 07 أوت 1989م، والمتضمن

(1) الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، د.م.ج، الجزائر، ط:02، 2002م، ص144

(2) السعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، الجزائر، الطبعة: 02، 1993م، ص408.

(3) علي بويتزة، مرجع سابق، ص61.

قانون الانتخابات، وقد قضى بعدم دستورتها⁽¹⁾، وقد نصت هذه الفقرة، على شرط إرفاق طلب الترشح لرئاسة الجمهورية، بشهادة الجنسية الأصلية لزوج المعني، وقد أكد المجلس الدستوري في هذا القرار على أن قرارات تكتسي الطبعة النهائية، وذات النفاذ الفوري .

ثانيا: تبليغ آراء وقرارات المجلس الدستوري.

إن نشر وتبليغ آراء وقرارات المجلس الدستوري، يكتسي طابعا قانونيا مؤكدا، لأن الاحتجاج به على الغير يبدأ من هذا النشر⁽²⁾، وقد نص الدستور في المادة 168 منه، أنه "إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاقية، لا يتم التصديق عليها، ابتداء من تاريخ العلم، سواء أكان ذلك التبليغ المباشر للمعني أو عن طريق النشر في الجريدة الرسمية، أو الإعلان الرسمي عبر قنوات التلفزيون، والإذاعة الوطنية".

إلا أن المشرع قد ميز في تبليغ قرارات وآراء المجلس الدستوري بين رئيس الجمهورية، الذي يبلغ بكل آراء وقرارات المجلس في حين أن رئيس المحج ش الو، ورئيس مجلس الأمة لا يبلغان إلا بالقرارات التي تنتج عن الإخطارات الواردة منها فقط⁽³⁾.

(1) حيث كان المجلس الدستوري قد فصل بعدم دستورية هذه الفقرة، قبل أن يخطر بها مرة ثانية في تعديل قانون الانتخابات بموجب الأمر رقم: 21/95 المؤرخ في 19 جويلية 1995م.

(2) علي بوينزة، مرجع سابق، ص 60.

(3) نص المادة 22 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

المبحث الثاني: تطبيقات لاجتهادات المجلس الدستوري في إطار حماية الحقوق والحريات

الأساسية

إن مكانة الحقوق والحريات الأساسية تبرز من خلال الضمانات الدستورية ، التي تتحقق من خلال النص على هذه الحقوق في الدستور ، وباعتبار أن للمشرع السلطة التقديرية الواسعة في مجال تنظيم مختلف أنواع الحقوق والحريات العامة التي يتضمنها الدستور ، سواء نص عليها بصورة مطلقة أو بإحالة تنظيمها إلى المشرع العادي ، وهو ما يجعل من هذه الحقوق والحريات مهددة بالتجاوزات التي قد يمارسها المشرع أثناء قيامه بالتحقيق ، وبالتالي فإن اعتماد الرقابة الدستورية التي يتولاها المجلس الدستوري تعتبر الضامن الحقيقي لممارسة هذه الحقوق والحريات الأساسية ، كآلية تحد التجاوزات ضد الحقوق والحريات الأساسية وهو ما سنحاول التماسه والكشف عنه من خلال اجتهادات المجلس الدستوري ، والتي تستند أغلبها إلى تجسيد مبدأ أساسي وهو مبدأ المساواة كإطار شامل لكافة الحقوق والحريات الأساسية(المطلب الأول) واجتهادات المجلس الدستوري في تكريس الحقوق الشخصية والحقوق السياسية(المطلب الثاني).

المطلب الأول

مبدأ المساواة كإطار عام لاجتهادات المجلس الدستوري في مجال حماية الحقوق والحريات الأساسية.

إن مبدأ المساواة هو مبدأ أخلاقي ومتجذر في الفكر الإنساني⁽¹⁾، قبل أن يكون مبدأ قانوني ، حيث سعى الكثير من الفقهاء والفلاسفة ، وعلى رأسهم أفلاطون وأرسطو ، إلى تناول هذا المبدأ أو الدعوة إلى تجسيده ، إلى أن أصبح لهذا المبدأ مساحة كبيرة في الفكر القانوني ، وبدون التركيز على تطور هذا المبدأ عبر مراحل تطور الفكر القانوني، فإن لهذا المبدأ، قيمة كبيرة في تجسيد دولة القانون ، التي تقوم أساسا ، على الديمقراطية والعدالة .

وبالتالي وبما أن أننا بصدد دراسة دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات الأساسية ، وباعتبار أن مبدأ المساواة هو الأساس الذي تركز عليه ممارسة الحقوق والحريات الأساسية ، فإنه لا بد أن تضي على هذا المبدأ الصفة الدستورية (الفرع الأول) ، كما يجب إلتماس مكانة هذا المبدأ في اجتهادات المجلس الدستوري (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: القيمة الدستورية لمبدأ المساواة.

لقد اعتمد المجلس الدستوري الجزائري في اغلب اجتهاداته ، على مبدأ المساواة ، وذلك باعتماده على مفهومين حسب نصوص الدستور .

أولا: المفهوم المادي لمبدأ المساواة

وهو مفهوم كرسه المؤسس الدستوري ، من خلال نص المادة 29 من دستور 1996، كما جاء فيها "كل المواطنين سواسية أمام القانون ، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد ، أو العرق أو الجنس ، أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي".

(1) أمين عاطف صليبيبا، مرجع سابق، ص 385.

كما أنه مفهوم يهدف إلى تحقيق المساواة المادية ، وعدم جواز النص على أي تمييز بين المواطنين ⁽¹⁾ ، ويرى العلامة (D.Rousseau) ، بأنه: « ليس بمقدور القاضي الدستوري إطلاقاً ، قبول أي تمايز مرفوض اجتماعياً ، وثقافياً ، أو يقف توجيهه أي تمايز يعتبر بذات الطريقة أنه مؤات لتفعيل شروط المساواة» ⁽²⁾ .

ثانياً: المفهوم الشكلي لمبدأ المساواة.

وهذا المفهوم يقصد به ، إلزام جميع سلطات الدولة من قضائية وتنفيذية وإدارية ، بتطبيق القانون بشكل متساوي بين المواطنين ⁽³⁾ ، وقد كرست هذا المفهوم، المادة 31 من دستور 1996 ، والتي نصت "تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية". إلا أن المجلس الدستوري ، من خلال اجتهاداته في مجال تكريس مبدأ المساواة ، قد يصطدم مع بعض القيود التي تظهر لنا نسبية تطبيق هذا المبدأ ، وذلك باعتبار أن المجلس الدستوري، لا يقوم بإبطال كل النصوص، التي تتعارض مع مبدأ المساواة بصفة مطلقة، وهو ما إستنحه بعض الفقهاء بقولهم "إن القاضي الدستوري، لا يبطل إلا النصوص التي يترتب عنها تمييز تعسفي واضح في المعاملة" ⁽⁴⁾ .

وبالتالي فإن هناك حدود لمبدأ المساواة ، كما هو الحال بالنسبة لممارسة الحقوق والحريات الأساسية . وغالبا ما تكون القيود أمام أعمال القاضي الدستوري ، لهذا المبدأ متعلقة إما بالمراكز القانونية المختلفة بين الأشخاص أو بضروريات المصلحة العامة ⁽⁵⁾ .

ثالثاً: نسبية تطبيق مبدأ المساواة.

إن تحقيق المساواة، يستهدف عدم التمييز بين المواطنين بحيث بتطبيق القانون على الجميع، دون الأخذ بأي اختلاف أو أي ظرف آخر، إلا أن الواقع العملي يظهر لنا خلاف ذلك، بحيث أنه لا يمكن تطبيقه بشكل

(1) مسراتي سليمة، مرجع سابق، ص 266.

(2) أمين عاطف صليبي، مرجع سابق، ص 402.

(3) مسراتي سليمة، مرجع سابق، ص 267.

4) Ferdinand Méline- Soucrmanien, le principe d'égalité, cit par Amine Atif slibia, Op-cit P405.

(5) حنان براهيمى، اجتهاد القاضي في مجال الحقوق والحريات في ظل الاتفاقيات الدولية، مجلة الاجتهاد القضائي، سبخر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد: 4 ، ص 338.

مطلق⁽¹⁾، حيث أن المجلس الدستوري عادة ما يراعي في الاستناد إلى هذا المبدأ، اختلاف المراكز القانونية وكذلك تحقيق المصلحة العامة.

1/ بالنسبة لاختلاف المراكز القانونية:

إن من المسلم به، أن هناك فوارق بين الأشخاص، سواء من الناحية الطبيعية أو من الناحية الاجتماعية، والاختلاف في المراكز القانونية، يكون وفق لشروط موضوعية، ترتبط بالأحكام المنشأة للحقوق والالتزامات، وبخصوصيات كل حالة على حدة، ويقصد بالمراكز القانونية، أطراف العلاقة التي تحدد الحقوق والالتزامات⁽²⁾، فالمركز القانوني للعامل في شركة خاصة مثلا، يختلف عن المركز القانوني للموظف لدى الدولة، وذلك باختلاف القانون المنظم لعلاقة كل منهما بصاحب العمل. وبالتالي فإنه على القاضي الدستوري أن يراعي اختلاف المراكز القانونية في اجتهادات.

2/ بالنسبة لمقتضيات المصلحة العامة.

إن الأخذ بالمصلحة العامة يستند إلى المصلحة العليا لدولة أو ما يعرف بالمصلحة العليا، وذلك باعتبار أن مصلحة الدولة يجب أن تتقدم على كل شيء⁽³⁾، فالقاضي الدستوري يجب أن يوازن بين حماية الحقوق والحريات الأساسية ومتطلبات المصلحة العامة عند تطبيقه لمبدأ المساواة، لأن ممارسة الحقوق والحريات الأساسية، يجب أن لا تمس بالمصلحة العامة.

وبالتالي فإن مبدأ المساواة قائم على أساس وجدود معاملة متكافئة من الناحية المنطقية، بين أصحاب المراكز القانونية الواحدة، وتحدد هذه المعاملة بحسب ما يتم تقريره من وسائل لاستعمال هذه المراكز، وذلك في ضوء ارتباطها بالهدف من القاعدة القانونية التي قررت هذه المعاملة.

فمبدأ المساواة، ليس بالمبدأ المطلق الذي لا يمكن انتهاكه، حيث يرى العلامة (Duguit) أن «القانون وبالرغم من صفته العمومية والمجردة، من الممكن أن يؤول إلى انتهاك مبدأ المساواة»⁽⁴⁾.

(1) أمين عاطف صليبيبا، مرجع سابق، ص 406.

(2) مسراتي سليمة، مرجع سابق، ص 280.

(3) أمين عاطف صليبيبا، مرجع سابق، ص 413.

(4) نفس المرجع، ص 386.

الفرع الثاني: اجتهادات المجلس الدستوري في تكريس مبدأ المساواة.

إن أغلب اجتهادات المجلس الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين، المرتبطة أساساً بهدف حماية الحقوق والحريات الأساسية، كانت كلها تصب في مجال تكريس مبدأ أساسي وهو "مبدأ المساواة" باعتباره المبدأ الرئيس والإطار العام الذي تقوم عليه الحقوق والحريات الأساسية.

أولاً: من خلال الرأي رقم 12 المؤرخ في 13 جانفي سنة 2001. المتعلق برقابة المجلس الدستوري لدستورية القانون المتضمن القانون الأساسي لعضو البرلمان (1).

فعند فحص المجلس الدستوري لمدى دستورية المادة 38 و43 من هذا القانون ، ارتأى المجلس الدستوري ، ضرورة التصدي لأحكام أخرى لم يحظر بها ، إلا أنه لها علاقة بالأحكام موضوع الإخطار ، بناءً على نص المادة 08 من النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري .

وقد نصت المادة 38 على أن "تطبق على عضو البرلمان أحكام نظامي التأمينات الاجتماعية والتقاعد ، المنصوص عليها في القانون رقم: 14/89 المؤرخ في: 08 أوت 1991 والمتضمن القانون الأساسي للنائب .

فالمادة 38 تحيل إلى المادة 49 الفقرة 1 من القانون 14/89 ، والمادة 49 ف 1 من القانون رقم: 22/91 ، المعدل للقانون رقم: 14/89 ، وقد اعتبر المجلس الدستوري أن إقرار المشرع باستفادة عضو البرلمان من معاش التقاعد وفق شروط مختلفة عن الشروط التي يخضع لها ذوو الوظائف السياسية في الدولة، يكرن قد أدخل بمبدأ المساواة بين الموظفين المنصوص عليها بموجب نص المادة 29 من الدستور، والذي يلزم بأن يخضع الأشخاص الموجودون في أوضاع مماثلة ، لقواعد مماثلة ، مما جعل المجلس الدستوري ، يقر بأن نص الفقرة الأولى من المادة 49 من القانون رقم: 14/89 ، والبندين الثاني والثالث من الفقرة الثانية من المادة 49 من القانون 22/91 ، بأنها غير دستورية ، لمخالفتها لمبدأ المساواة .

(1) الرأي رقم: 12 المؤرخ في: 13 جانفي سنة 2001، لرقابة دستورية القانون المتضمن القانون الأساسي لعضو البرلمان، ن، أ، ف، د، ج، العدد: 2001/06.

ثانيا: من خلال رأي المجلس الدستوري رقم: 02 المؤرخ في: 23 يوليو 2007، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم: 07/97 المؤرخ في 06 مارس 1997، والمتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات:

وذلك بناء على الإخطار الذي قدمه رئيس الجمهورية من أجل مراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، وكان رأيه كالتالي⁽¹⁾:

بالنسبة لمصطلح "الولايات" الوارد في الفقرتين الأولى من نص المشرع في الفقرتين ، على أن تتركى قائمة المترشحين للانتخابات بعدد من منتخبي المجالس الشعبية البلدية والولاية والوطنية ، موزعين عبر (50 % + 1) من عدد الولايات على الأقل ، مع العلم أن الترشيحات لانتخابات أعضاء المجلس الو ، تتم وفقا للمادة 101 من الأمر رقم: 07/97 المشار إليه سابقا، في شكل دوائر انتخابية ممثلي الحالية الوطنية بالخارج .

وبالتالي فإن استعمال المشرع لمصطلح "الولايات" يحدث لبسا يفهم منه إقصاء النواب الممثلين للحالية الوطنية المقيمة بالخارج في المجلس الو ، من تركية قوائم الترشيحات، المنصوص عليها في المادة 82 والمادة 109 من قانون الانتخابات حيث ارتأى المجلس الدستوري أن تلك الصياغة لم يكن يقصد المشرع من ورائها إقصاء النواب الممثلين للحالية الوطنية المقيمة في الخارج، في المجلس الو ، من تركية قوائم الترشيحات، لأن خلاف ذلك يعد إخلالا بمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة 29 من الدستور.

ثالثا: بالنسبة لرأي المجلس الدستوري رقم: 10 الصادر بتاريخ: 13 ماي سنة 2000، والمتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الو للدستور:

فبالنسبة لفحص جزء من الفقرة الأولى : " ... على أساس الإنتماء السياسي الأصلي للأحزاب الممثلة في المجلس الو ، من المادة 52 من النظام الداخلي موضوع الإخطار، التي تنص على إمكانية تشكيل مجموعات برلمانية، من قبل النواب على أساس الإنتماء السياسي الأصلي للأحزاب الممثلة في المجلس الو ، مما يوحي لنا بأن النواب الآخرين لا يمكنهم تشكيل مجموعات برلمانية مهما كان عددهم .

وقد ارتأى المجلس الدستوري عدم مطابقة هذا الشرط من الفقرة الأولى من المادة 52 للدستور على أساس أن ذلك يعتبر مساسا بمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة 29 من الدستور، كما أن المجلس الدستوري، أسس

(1) الرأي رقم: 02 / د / 07 المؤرخ في: 23 جويلية 2007، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون المتعلق بنظام الانتخابات، ج، العدد 48 الصادرة في 29 جويلية 2007.

رأيه إلى نص المادة 31 من الدستور والتي تكفل ضمان المؤسسات لمبدأ المساواة⁽¹⁾، وذلك باعتبار أنه ليس هناك حدود لتمثيل الشعب، كما أنه لا يمكن للمجس ش الو أن يضع شروط للنواب على أساس انتمائهم الحزبي الأصلي، لأن مهمة النائب وطنية⁽²⁾.

المطلب الثاني:

اجتهادات المجلس الدستوري في تكريس مبادئ أخرى في مجال حماية الحقوق والحريات

الأساسية.

لقد سعى المجلس الدستوري من خلال اجتهادات في إطار الرقابة الدستورية إلى حماية الحقوق والحريات الأساسية من خلال تكريس مبدأ المساواة، بالإضافة إلى تكريس مبادئ أخرى تتجسد من خلال سعيه إلى حماية الحقوق والحريات السياسية والاجتماعية وكذا الحقوق والحريات الشخصية.

الفرع الأول: اجتهادات المجلس الدستوري في تكريس الحقوق الشخصية.

وتتجسد هذه الحماية من خلال عدة آراء للمجلس من بينها:

أولاً: من خلال حرية إختيار الموطن:

ففي رأي المجلس الدستوري رقم: 01 المؤرخ في: 06 مارس سنة 1997، وهو الرأي المتعلق برقابة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور⁽³⁾، فعند تطرق المجلس الدستوري لنص المادة 13 منه، والتي اشترطت أن يكون الأعضاء المؤسسين للحزب مقيمين إقامة منتظمة على التراب الوطني، حيث اعتبر المجلس الدستوري في رأيه، بأن المشرع في إقراره لشروط إنشاء أحزاب سياسية، لا يمكنه أن يقررها على ما منعه الدستور صراحة من تمييز، كما أن المشرع يجب عليه أن يهدف إلى ضمان ممارسة فعلية للحق أو الحرية، المعترف بها في الدستور.

(1) الرأي رقم: 10/ر، ن، د/ 2000، المؤرخ في: 13 ماي 2000 المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجس ش الوطن، ن. أ. ف. د. ج. رقم: 05/2000، ص.09.

(2) المادة 105 من دستور 1996.

(3) الرأي رقم: 01/ر. أ. ق. ج. د. مؤرخ في: 06 مارس 1997 حول مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية للدستور، ن. أ. ف. د. ج. العدد: 02/1997، ص.13.

وبالتالي صرح المجلس الدستوري بأن هذا الشرط المذكور في نص المادة 13 من القانون المخاطر به ، يخل بما نصت عليه المادة 44 من دستور 1996، والتي تنص على ما يلي: " يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن يختار بجرية موطن إقامته، وأن ينتقل عبر التراب الوطني ، حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون".

ثانيا: من خلال حماية حرمة الحياة الخاصة:

فبالنسبة لهذا المجال صدر الرأي للمجلس الدستوري رقم: 01 المؤرخ في: 05 فيفري 2004، والمتعلق بمراقبة القانون العضوي، وكان هذا الرأي متعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي، المعدل والمتمم للأمر 07/97 المؤرخ في: 06 مارس سنة 1997، والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات⁽¹⁾.

فقد نصت المادة 04 من القانون موضوع الإخطار على ما يلي: " يحق للممثلين المعتمدين قانون للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار، ولجان المراقبة، الإطلاع على القائمة الانتخابية البلدية والحصول على نسخة منها..."، وقد اعتبر المجلس الدستوري على أن المشرع كان يهدف من خلال هذا النص: تقرير حق للأطراف المشاركة في الانتخابات، إلا أن هذا الحق لا يمكن ممارسته دون التقيد باحترام الحقوق المعترف بها للغير، بموجب أحكام الدستور، والتي من أسرارها، نص المادة 63 من الدستور والتي تنص على " يمارس كل واحد جميع حرياته ، في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور...".

بالإضافة إلى نص المادة 35 من الدستور " يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس بسلامة الإنسان البدنية والمعنوية".

وقد نصت كذلك المادة 39 في الفقرة الأولى من الدستور على " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه، ويحميها القانون".

ومع ذلك صرح المجلس بعدم مخالفة هذه الفقرة من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مع شرط الأخذ بالتحفظ المتمثل في عدم انتهاك الحياة الخاصة للمواطن ، باستعمال المعلومات الخاصة بالناخبين لأهداف تخرج عن ما هو مقرر بموجب القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب.

(1) الرأي رقم: 01/ر ق ع/م د/ 04 المؤرخ في 05 فيفري 2004، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم: 07/97 المؤرخ في: 27 شوال عام 1417 الموافق لـ 06 مارس سنة 1997، والمتضمن

القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر. رقم: 09 الصادر في 11 فيفري 2004.

الفرع الثاني: اجتهادات المجلس الدستوري في تكريس الحقوق السياسية

لقد سعى المجلس الدستوري في تدخلاته الكثيرة في إطار رقابة دستورية القوانين ، إلى حماية الحقوق السياسية ، ولضرورة تأكيد هذه الحقوق ، وكان هدفه الأساسي في ذلك هو التأكد من مدى توفر المساواة في الاستفادة من هذه الحقوق .

أولاً: بالنسبة لممارسة حق الانتخابات والترشح:

فقد تطرق المجلس الدستوري للحقوق والحريات السياسية من خلال، القرار رقم: 01 الصادر في: 20 أوت 1989 والمتعلق برقابة دستورية قانون الانتخابات⁽¹⁾، بالنسبة لحق الانتخاب والترشح ، وذلك بخصوص نص المادة 86 من القانون المخطر به ، وذلك باشتراط المشرع الجنسية الجزائرية الأصلية للمترشحين لانتخابات المجلس الو، وكذلك أزواجهم، وقد اعتبر المجلس هذا الشرط مغل بمبدأ المساواة أمام القانون ، حيث صرح المجلس الدستوري ، بأنه بالنسبة لنص هذه المادة ، فإنه وإن كان شرط السن المطلوب لا يثير أي إشكال ، فإنه بالنسبة لطلب المشرع من المترشحين وأزواجهم أن يكونوا من جنسية جزائرية أصلية فإنه ليس دستوري ، أي أن المجلس الدستوري، اعتبر نص الفقرة الثالثة من نص المادة 86، والفقرة الأخيرة منها، غير دستورية، وذلك باعتبار أن اشتراط أن يرفق المترشح بالتصريح بالتصريح لرئاسة الجمهورية ، شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج في الفقرة الثالثة من نص المادة 108 من نفس القانون ، هو عبارة عن شرط من شئنه أن يخلق تمييزاً وعنصرية ، وبالتالي مخالفة أحكام الدستور، كما اعتبر المجلس الدستوري أن هذا الشرط هو عبارة عن شرط إضافي ، واعتبره بمثابة تمييز مضاد لأحكام الدستور ، والمواثيق المحددة لكيفيات الانتخابات الرئاسية⁽²⁾ .

ثانياً: بالنسبة للانتخاب بوكالة:

فقد تطرق المجلس الدستوري من خلال قراره رقم 04 المؤرخ في: 28 أكتوبر سنة 1991م، وذلك بخصوص رقابته لمدى دستورية الفقرة الثانية من المادة 54 من القانون رقم: 17/91 المؤرخ في: 15 أكتوبر سنة 1991 الذي يعدل ويتمم القانون رقم: 13/89 المؤرخ في: 07 أوت 1987 والمتضمن قانون الانتخابات⁽³⁾ .

(1) القرار رقم: 01/ق. / 1989 المؤرخ في: 20 أوت 1989، حول دستورية قانون الانتخابات، ج. ر رقم: 36 بتاريخ: 30/08/1989.

(2) نص المادة 70 و68 و67 من دستور 1996.

(3) القرار رقم: 04 المؤرخ في: 28 أكتوبر 1991 المتعلق برقابة دستورية الفقرة الثانية من المادة 54 من القانون رقم: 17/91 المؤرخ في: 17 أكتوبر 1991 الذي يعدل ويتمم القانون رقم: 13/89 المؤرخ في: 07 أوت 1989 والمتضمن قانون الانتخابات.

فقد ارتأى المجلس الدستوري، عدم دستورية هذه الفقرة من نص المادة 54 من القانون المخاطر به، وذلك باعتبار أن المادة لا تقيد حق المرأة المتزوجة في التصويت، لكنها قد أنشأت إمكانية التصويت بالتبادل بين الزوجين، وهو ما يتعارض مع مبدأ الممارسة الشخصية للحق الانتخابي الذي يعتبر حق سياسي، واعتبر أن هذا الشرط، لا يتوافق إلا مع الطابع الاستثنائي للوكالة .

كما إستند المجلس في رأيه هذا إلى ضرورة تجسيد المبدأ الدستوري المتمثل في الاقتراع العام المباشر والسري والمنصوص عليه في المادتين 68 و95 من دستور 1989.

ثالثا: من خلال حق إنشاء الأحزاب السياسية.

فمن خلال رأي المجلس الدستوري رقم: 01 المؤرخ في: 06 مارس 1997 والمتعلق بمراقبة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية⁽¹⁾، لأحكام الدستور والأحكام العامة التي يجب على المشرع أن يراعيها، وذلك في سبيل عدم تعارضها مع الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين.

وقد نصت المادة 42 من الدستور على أن "حق إنشاء الأحزاب السياسية، معترف به ومضمون"، إلا أنه

لا يمكن التذرع بهذا الحق على حساب الحقوق والحريات الأساسية للمواطن ، وقد ارتأى المجلس الدستوري بخصوص الشرط الذي ورد في نص المادة 03 من هذا القانون حول عدم استعمال الحزب السياسي للمكونات الأساسية للهوية الوطنية ، وهي الإسلام والعروبة والأمازيغية ، لأغراض سياسية، كما اشترطت المادة 13 من نفس القانون على الأعضاء المؤسسين لأي حزب سياسي أن يكونوا ، حاصلين على الجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة منذ 10 سنوات على الأقل.

وقد اعتبر المجلس الدستوري الشرط الوارد في نص المادة 13 هو شرط مخالف للدستور، حيث أن المشرع وضع شروط من شأنها أن تضيق من حق إنشاء الأحزاب السياسية المعترف به وفق أحكام الدستور في نص المادة 42، كما أن الفقرة 02 من هذه المادة ، قد وضعت شروط يجب الالتزام بها، والتي ليس لها علاقة بالشروط المحددة في المادتين السابقتين. كما اعتبر المجلس الدستوري أن الشروط الواردة في نص المادة 13 هو شرط مخالف لنص المادة 29 من الدستور، التي تكرس مبدأ المساواة، وتعتبر أن المواطنين سواسية أما القانون، كما أن أسس المجلس ... إلى نص المادة 31 من الدستور، وبخصوص الشرط الوارد كذلك في نص المادة 14 من نص القانون، وذلك بالنسبة للبند 10 منه، والمتعلق بتضمين ملف تأسيس الحزب السياسي، شهادة تثبت عدم تورط أبوي

(1) الرأي رقم: 01 المؤرخ في: 06 مارس 1997 حول مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية، ن. أ. د. ج. العدد: 1997/02، ص 13.

العضو المؤسس للحزب السياسي، إذا كان من مواليد ما بعد جويلية سنة 1942، في أعمال ضد الثورة التحريرية وقد ارتأى المجلس الدستوري، عدم مطابقة هذا الشرط للدستور لأنه يخرق مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون، ويعتبر ذو طابع تمييزي، إلا أننا فيما يخص هذه الشروط، وبالرجوع إلى نص المادة 42 من الدستور، في فقرتها الأخيرة، نجد أنها تنص على أنه "تحدد التزامات وواجبات أخرى بموجب القانون".

يمكن القول بأن هذه الفقرة قد أعطت للمشروع إمكانية إضافة شروط أخرى، إلا أنه يستبعدا ويعتبرها غير مطابقة للدستور⁽¹⁾ ومع ذلك فإن أغلب تدخلات المجلس الدستوري حول هذه الشروط، تكون بخصوص مساس هذه النصوص بالحقوق والحريات الأساسية، أو تقييدها في بعض الأحيان.

رابعا: من خلال تكريس الحق النقابي:

تطرق المجلس الدستوري لهذا الحق في رأيه رقم 02 المؤرخ في: 22 أوت سنة 2004، بمناسبة مراقبته للقضاة، للدستور⁽²⁾، فبالنسبة لنص المادة 35، الفقرة الأولى من هذا القانون، والتي نصت على ما يلي: "الحق النقابي معترف به للقاضي، في حدود الأحكام المنصوص عليها في المواد 7 و12 و16 من هذا القانون". وقد اعتبر المجلس الدستوري بأن المشرع قد ضيق من حرية ممارسة القاضي لحقه النقابي، وذلك بإجباره على التصريح بذلك لوزير العدل (وهو ما نصت عليه المادة 16 من نفس القانون)، وبالرغم من أن المشرع قد اعتمد هذا الشرط من أجل الحفاظ على استقلالية القضاة، إلا أنه كان لزاما عليه عدم تقييد الحق النقابي، الذي يعتبر حق دستوريا، منصوص عليه في نص المادة 56 من الدستور، وهو يعتبر حقا أساسيا. وبالتالي ارتأى المجلس الدستوري مطابقة هذه الفقرة لأحكام الدستور، مطابقة جزئية، حيث قرر حذف الإحالة إلى نص المادة 16 من نفس القانون.

(1) مسراتي سليمة، مرجع سابق، ص316.

(2) الرأي رقم: 02/ر ق ع/م د/04 المؤرخ في: 22 أوت سنة 2004، حول مطابقة القانون الأساسي للقضاة للدستور، ج ر العدد: 57 الصادرة في: 08 سبتمبر 2004.

- خلاصة الفصل -

بناء على ما سبق من دراسة لعينة بسيطة من اجتهادات المجلس الدستوري في مجال حماية الحقوق والحريات الأساسية، يمكن القول بأنه بالرغم من قصر تجربة الرقابة الدستورية في الجزائر بالمقارنة مع النظم الديمقراطية في القانون المقارن، إلا أننا يمكن أن نستشف من خلال اجتهادات المجلس الدستوري، سعيه الدائم لتكريس حماية الحقوق والحريات الأساسية، ووقوفه ضد كل تعسف تشريعي من شأنه أن يؤدي إلى الانتقاص من الحقوق والحريات الأساسية وعرقلة ممارستها. وبالتالي ضمان عدم معارضتها للمبادئ الأساسية للدستور والتي من أهمها مبدأ المساواة الذي تمارس في إطاره الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين.

و إن كانت طبيعة المجلس الدستوري الجزائري غير واضحة إلى حد ما، وذلك على خلاف الدول الأخرى في النظم المقارنة، والتي نجد أنها تحدد طبيعة الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية بخلاف تسميتها وذلك باعتبار أن تحديد طبيعة المجلس الدستوري، توضح لنا مدى فعاليته، ودوره في حماية الحقوق والحريات الأساسية، فإذا اعتبرنا أن المجلس الدستوري ينتمي إلى النظام الذي يعتمد نظام الرقابة المركزية والتي هي غالبا رقابة سياسية، فإننا نكون أمام ضعف دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات الأساسية.

وذلك على خلاف لو كان المجلس الدستوري، ينتمي إلى نظام الرقابة اللامركزية، والتي تستند إلى الرقابة القضائية، والتي يلعب فيها هذا الجهاز دورا جيدا وفعال في تكريس حماية الحقوق والحريات الأساسية وذلك بحكم اعتماده لتقنيات وآليات رقابية فعالة وذلك علاوة على ما يلعبه القضاء من دور بارز بالنظر للخصائص القانونية التي يتمتع بها خاصة استقلاليته وجديته أحكامه.

فالمجلس الدستوري اعتمد تقنيات وآليات رقابية تميل بشكل كبير إلى أسلوب الرقابة السياسية وهو ما يؤثر على الحقوق والحريات الأساسية، من خلال ضعف الآلية الأساسية المعتمدة في هذه الحماية وهي الرقابة الدستورية، والتي تشوبها عدة عيوب، خاصة ما تعلق منها، بتشكيلة المجلس الدستوري، وكذا إجراءات عمله، ومدى حجية آرائه وقراراته.

فللرغم من أن المؤسس الدستوري أراد تمثيل السلطات الثلاث في تشكيلة المجلس، إلا أنه لم يوازن في هذا التمثيل، في تغليب تمثيل سلطة على حساب سلطة أخرى، خاصة تغييب دور القضاء في هذه التشكيلة، بالإضافة إلى اعتماد أسلوبين مختلفين في اختيار الأعضاء، باعتماد سلطة التعيين التي ينفرد بها رئيس الجمهورية لـ 03 أعضاء في حين أن باقي الأعضاء يتم انتخابهم .

وعدم تمكين الأفراد من إخطار المجلس الدستوري، له الأثر الكبير في ضعف دور المجلس الدستوري في تحقيق حماية الحقوق والحريات، وهو ما يجب تكريسه بالإضافة إلى ضرورة توسيع هذا الحق ليشمل الأقليات البرلمانية، وذلك من أجل تكريس الديمقراطية .

وإن كان من الصعب إعادة تنظيم عمل المجلس الدستوري وإجراءات الرقابة الدستورية، بحكم أن أغلب النصوص التي تنظمها هي نصوص دستوري، إلا أنه بالرجوع إلى نصوص القانون المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، نجد أن هناك إمكانية لخلق عدة أساليب وتقنيات تفعل دور المجلس الدستوري الرقابي، على غرار تقنية التصدي، التي وسعت وفتحت المجال أمام تدخل المجلس الدستوري في إطار الرقابة الدستورية، وبالتالي تفعيل دوره في مجال حماية الحقوق والحريات الأساسية .

خاتمة

خاتمة الدراسة

نستنتج مما سبق أن من متطلبات تحقيق العدالة الدستورية، بمفهومها الحديث ، ضرورة وجود ضمانات حقيقية لحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد ، وذلك من خلال ضمانات معينة ، تشمل تكريس مبدأ سمو الدستور بما يحتويه من أحكام تضمن الحقوق والحريات الأساسية ، بالإضافة إلى وجود هيئة مكلفة بوظيفة الرقابة الدستورية بما تشمله من إجراءات وتقنيات ، وهذه الوظيفة التي يمارسها المجلس الدستوري في الجزائر ، تعتبر الآلية الحقيقية التي يمكن من خلالها تحقيق حماية الحقوق والحريات الأساسية ضد التجاوزات التي قد يمارسها المشرع أثناء التشريع .

وبالتالي فإنه من أجل تجسيد حماية الحقوق والحريات الأساسية ، يتوجب تفعيل دور المجلس الدستوري في هذه الحماية من خلال الرقابة الدستورية ، بخلق آليات وتقنيات جديدة تساهم في هذه الحماية ، وذلك بتخفيف الطابع السياسي الغالب على الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري ، فالمؤسس الدستوري الجزائري لم يحدد لنا الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري الذي يتولى مهمة حماية مبادئ وأحكام الدستور ، وحماية الحقوق والحريات الأساسية ، وذلك على خلاف باقي الدول في النظم المقارنة ، والتي تحدد طبيعة الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية ، وهي إما أن تكون قضائية أو سياسية .

إلا أنه من خلال دراستنا لتشكيلة المجلس الدستوري وأسلوب التمثيل في عضوية المجلس الدستوري الجزائري ، خاصة من خلال اعتماد آلية الإخطار كوسيلة وحيدة لرفع الأحكام المتنازع في دستورتها ، والتي هي عبارة عن آلية ذات أبعاد سياسية ، بالإضافة إلى حصر هذه الآلية بيد هيئات هي في الأصل سياسية ، كما أن إبعاد الأفراد عن تحريك هذه الآلية يضيق من تفعيل دور الرقابة الدستورية .

كما أن اختلاف طبيعة الحكم الصادر عن المجلس الدستوري بين الرأي في حالة الرقابة السابقة والقرار في حالة الرقابة اللاحقة ، يظهر لنا عدم استقرار المجلس الدستوري على طبيعة معينة ، إلا أن القوة الملزمة لآراء وقرارات المجلس الدستوري ، بحكم الحجية التي تتمتع بها ساهمت في إبراز القوة القانونية للأحكام الصادرة عنه، والتي أصبحت توازي الأحكام الصادرة عن القضاء .

وبالتالي فان تشبث المؤسس الدستوري بالطابع السياسي وغير السياسي في نفس الوقت للمجلس الدستوري ، سواء من حيث التشكيلة أو الإجراءات، يؤدي إلى إضعاف وتقييد الرقابة الدستورية ، وعدم فعاليتها ، وهو ما يشكل خطرا على ممارسة الحقوق والحريات الأساسية للأفراد .

كما أن التقنيات والآليات الممنوحة للمجلس الدستوري في مجال الرقابة الدستورية ، وان كانت تبرز لنا أن للمجلس الدستوري دور في حماية الحقوق والحريات الأساسية ، إلا أن تنظيم عمل المجلس الدستوري بهذا الشكل ، يؤثر على الدور الأساسي لهذا الجهاز وهو حماية الحقوق والحريات الأساسية ، بالإضافة إلى حفظ التوازن السياسي والمؤسسي .

ونشاط المجلس الدستوري في مجال حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد من خلال الرقابة الدستورية ، يظهر لنا دورا هاما لهذا المجلس من خلال اعتماد القاضي الدستوري لآليات رقابية ناجعة ، خاصة اعتماده لآلية التصدي التي مكنته من توسيع الرقابة الدستورية .

وتوسعه في المرجعية الدستورية التي يؤسس بها لأرائه وقراراته ، واعتماده لتقنيات رقابية صارمة في سبيل المطابقة الدستورية للقوانين .

فمن خلال المرجعية الدستورية فان المجلس الدستوري لا يصدر رأيا ولا قرارا إلا بعد أن يؤسسه ، وذلك بالرجوع إلى أحكام ومبادئ الدستور ، بالإضافة للمعاهدات الدولية ، وكذلك باعتماده على النصوص القانونية العضوية والعادية والمبادئ الاجتهادية ، فالمجلس الدستوري اخذ بالمفهوم الموسع للكتلة الدستورية حيث لم يقتصر على مبادئ الدستور فحسب بل شملت حتى المبادئ فوق الدستورية والمبادئ التشريعية والاجتهادية التي تشمل آراءه وقراراته السابقة .

ويعتمد المجلس الدستوري في الرقابة الدستورية على تقنيات قانونية ، التي بدراستها والتمعن فيها يظهر لنا أن المجلس الدستوري يساهم في الوظيفة التشريعية وصناعة النصوص القانونية خاصة من خلال تقنية التحفظات التفسيرية ، والتي قد تجعل منه مساهما في بناء وصياغة النصوص القانونية .

إلا انه في الجانب الأخر ، نجد أن اعتماد المجلس الدستوري لهذه التقنيات ، كان يهدف إلى تثبيت وتأكيد حرصه على حماية الحقوق والحريات الأساسية ، وهو ما يتضح من خلال الضوابط التي تحكم رقابة المجلس الدستوري ، خاصة وأن المجلس الدستوري قد صرح بأن عمله في الرقابة الدستورية لا يهدف إلى التدخل في الوظائف المعيارية

للسلطات الثلاث ، وذلك باعتبار أن رقابته هي رقابة شرعية ، وهو ما يدفعنا للقول بأن رقابة المجلس الدستوري تساهم في تكريس مبدأ أساسي وهو مبدأ الفصل بين السلطات .

ومن خلال هذه الدراسة نستنتج بأن المجلس الدستوري قد سعى من خلال أغلب اجتهاداته في إطار الرقابة الدستورية إلى حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد ، خاصة تكريسه لمبدأ المساواة الذي يعتبر المبدأ الدستوري الأساسي الذي تمارس في إطاره الحقوق والحريات الأساسية ، سواء المساواة أمام القانون أو المساواة أمام التكاليف العامة بالإضافة إلى اجتهاداته في تكريس الحقوق والحريات الشخصية والسياسية وضمنان عدم تقييد ممارستها .

وأهم ما يمكن التوصل إليه من خلال هذه الدراسة هو أن التنظيم الحالي لعمل المجلس الدستوري والرقابة الدستورية يؤثر وبشكل كبير على دوره في حماية الحقوق والحريات الأساسية ، وذلك لأن المجلس الدستوري وإن كان له دور بارز في تحقيق هذه الحماية ، هو دور ناقص ولا يجسد الحماية الحقيقية ، خاصة في ظل العيوب التي تشوب الرقابة الدستورية ، من حيث قلة فعاليتها ، بحكم حصر طرق تفعيلها ، وتضييق الإخطار بالنصوص القانونية ، وفي المقابل نجد أن هناك تضخم تشريعي تشهده المنظومة التشريعية في إصدار النصوص القانونية ، وهو ما يشكل خطرا على الحقوق والحريات الأساسية .

كما أن الجهات المخول لها هذا الحق لا تقوم بإعمالها إلا بشكل قليل وهو ما تشير له الإحصاءات ، حيث أن هذه الجهات السياسية لم تقم بإخطار المجلس الدستوري لرقابة أعمال السلطة التنفيذية من مراسيم وأوامر ، كما أنه لم يخطر بشأن القوانين العادية إلا ب(10) نصوص من أصل(267) قانون ، وذلك منذ سنة 1989 إلى غاية سنة 2009 ، كما أخطر ب(17) قانون عضوي ، أما فيما يخص النظام الداخلي فإنه أخطر ب(07) نصوص في نفس الفترة .

وبالتالي ومن أجل تفعيل دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات الأساسية يمكن أن نقدم بعض الاقتراحات وهي:

أولاً: على المؤسس الدستوري ، وضع ضمانات في الدستور تتوافق مع الرهانات والوضعيات الجديدة ، خاصة في مجال تطور مفهوم الحقوق والحريات الأساسية للأفراد .

ثانياً: يجب إعادة تنظيم عمل المجلس الدستوري بما يتوافق مع أهداف الرقابة الدستورية ، خاصة من حيث وسائل تحريك الرقابة الدستورية، وذلك باعتبار أن الواقع العملي يظهر لنا جمود وركود الرقابة الدستورية ، بسبب عدم إعمال الجهات السياسية للإخطار ، الذي يتوجب توسيعه ليشمل الأفراد وكذا الجمعيات والأحزاب والأقليات البرلمانية، من أجل تكريس الديمقراطية وتحقيق العدالة الدستورية .

ثالثاً: يتوجب تفعيل دور القضاء في مجال الرقابة الدستورية ، بتوسيع عضوية القضاة في تشكيلة المجلس الدستوري، وذلك بحكم ما يوفره القضاء من كفاءات قانونية وخبرات قضائية متخصصة ، سوف تساهم لالمحال في تفعيل دور المجلس في ضمان حماية الحقوق والحريات الأساسية .

رابعاً: تحديد الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري وطبيعة رقابته، وان كان تنظيمه وإجراءات عمله توحى بأنه ذو طبيعة سياسية وبأنه متأثر بنظام الرقابة المركزية وبالأخص نظام الرقابة الدستورية الفرنسي، وذلك بحكم أن تحديد الطبيعة القانونية للجهة التي تتولى الرقابة الدستورية ، يظهر مدى فعالية ودور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات الأساسية .

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

أولاً: المراجع باللغة العربية:

الكتب:

- 1_ الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، د.م.ج، الجزائر، ط: 02، 2002
- السعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، الجزائر، الطبعة: 02، 1993
- 2_ أمين عاطف صليبي، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان 2002م
- 3_ حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم، الجزائر، 2003
- 4_ خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان. المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان، 2005
- 5_ دغبوش نعمان، معاهدات دولية لحقوق الإنسان تعلق القانون، دار الهدى، عين ميله، الجزائر، 2008
- 6_ رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر، مصر، ط1، 2006
- 7_ س ب ماك فرسون، حياة الديمقراطية الحديثة وأطوارها، ترجمة ودراسة شعبان عبد الله محمد، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، ط: 01، جمهورية مصر العربية، 2008م
- 8_ صالح بالحاج، المؤسسات السياسية، والقانون الدستوري في الجزائر، د م ج، الجزائر، دت
- 9_ عبد الله بوقفة، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية. أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، (دراسة مقارنة). العلاقة الوظيفية بين البرلمان والهيئة التنفيذية، دار هومة، الجزائر، 2009
- 10_ عبد الله بوقفة، القانون الدستوري الجزائري، تاريخ ودراسات الجمهورية الجزائرية، دار الهدى، الجزائر، ط: 2، 2010
- 11_ قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، دار هومة، 2004

12 _قزو محمد أكلي، دروس في الفقه الدستوري والنظم السياسية، دار الخلدونية، 2001

13 _محمد حسن دخيل، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، دت

14 _مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري ، دار هومة، الجزائر 2012

15 _مولاي ملياني بغداددي ، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية ، قصر الكتاب ، البليدة، الجزائر، 1999

16 _نذير بومعالي، حق الحياة وسبل حمايته في النظم الوضعية والإسلام ، دراسة مقارنة، قصر الكتاب، البليدة، الجزائر، 2005

الرسائل:

1_حساني محمد منير، مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي، رسالة ماجستير، في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010/2009

المقالات:

1 _الأمين شريط، مكانة البرلمان الجزائري في اجتهادات المجلس الدستوري، مجلة المجلس الدستوري، العدد: 2013،01

2 _حنان براهمي، اجتهاد القاضي في مجال الحقوق والحريات في ظل الاتفاقيات الدولية، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد: 4

3 _علي بوبترة، ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسات المجلس الدستوري الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 05، أفريل، 2004

4 _عمار عباس، دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور، مجلة المجلس الدستوري، العدد: 2013، 01

5 _دافيد بيطام، الديمقراطية، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 05 أفريل 2004

6_ محمد بجاوي، المجلس الدستوري، صلاحيات وإنجازات وآفاق، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد: 05، أبريل 2004

7_ محمد بوسلطان، الرقابة على دستورية المعاهدات، في الجزائر، مجلة المجلس الدستوري، العدد: 01، 2013

النصوص القانونية:

أ-الدساتير:

1_ دستور 08 سبتمبر 1963، المؤرخ في: 10/ 09/ 1963، ج ر، رقم: 64 بتاريخ 10 سبتمبر 1963 .

2_ دستور 22 نوفمبر 1976، الصادر بالأمر الرئاسي رقم: 76/ 97 المؤرخ في: 22 نوفمبر 1976، ج ر، رقم: 94 الصادرة في: 24 نوفمبر 1976 .

3_ دستور 23 فيفري 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 89/ 18 المؤرخ في: 28 فيفري 1989، ج ر، رقم: 09 الصادرة في: 01 مارس 1989 .

4_ دستور 28 نوفمبر 1996، ج ر، رقم: 76، المؤرخة في: 08 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون، رقم: 03/02 المؤرخ في: 10 افريل 2002، ج ر، رقم: 25 الصادرة في 14 افريل 2002، والقانون رقم: 08/ 19 المؤرخ في: 15 نوفمبر 2008، ج ر، رقم: 63 الصادرة في: 16 نوفمبر 2008 .

ب-النصوص التنظيمية:

1_ النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، الصادر بتاريخ: 28 يونيو 2000 ج ر، رقم: 48 المؤرخة في: 06 أوت 2000 .

اجتهادات المجلس الدستوري:

1_ القرار رقم: 01/ ق. ق / 1989 المؤرخ في: 20 أوت 1989، حول دستورية قانون الانتخابات، ج. ر. رقم: 36 بتاريخ: 1989/08/30

- 2 _القرار رقم: 04 المؤرخ في: 28 أكتوبر 1991 المتعلق برقابة دستورية الفقرة الثانية من المادة 54 من القانون رقم: 17/91 المؤرخ في: 17 أكتوبر 1991 الذي يعدل ويتم القانون رقم: 13/89 المؤرخ في: 07 أوت 1989. والمتضمن قانون الانتخابات
- 3 _الرأي رقم: 01/ر. أ.ق عض/ م.د المؤرخ في: 06 مارس 1997 حول مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية للدستور، ن. أ. ف. د. ج، العدد: 1997/02
- 4 _الرأي رقم: 06 المؤرخ في: 19 ماي 1998، ج ر، رقم: 37
- 5 _الرأي رقم: 10/ر، ن، د/ 2000، المؤرخ في: 13 ماي 2000 المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الو، ن، أ. ف. د. ج، رقم: 2000/05
- 6 _الرأي رقم: 12 المؤرخ في: 13 جانفي سنة 2001، لرقابة دستورية القانون المتضمن القانون الأساسي لعضو البرلمان، ن، أ، ف، د، ج، العدد: 2001/06
- 7 _الرأي رقم 01 المؤرخ في: 03/04/2002 المتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 2002
- 8 _الرأي رقم: 14 المؤرخ في: 23 مارس 2003، المتعلق بمطابقة القانون العضوي المتعلق بالنظام القضائي، ج. ر، رقم: 22 في 03/03/2003
- 9 _الرأي رقم: 02/ ر ق ع/ م د/04 المؤرخ في: 22 أوت سنة 2004، حول مطابقة القانون الأساسي للقضاة للدستور، ج ر العدد: 57 الصادرة في: 08 سبتمبر 2004
- 10 _الرأي رقم: 01/ ر ق ع/ م د/ 04 المؤرخ في 05 فيفري 2004، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم: 07/97 المؤرخ في: 27 شوال عام 1417 الموافق ل 06 مارس سنة 1997، والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر، رقم: 09 الصادر في 11 فيفري 2004
- 11 _الرأي رقم: 02/ ر م د/ 07 المؤرخ في: 23 جويلية 2007، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون المتعلق بنظام الانتخابات، ج، ر، العدد 48 الصادرة في 29 جويلية 2007

12 _الرأي رقم: 02/ ر م د/ 07 المؤرخ في: 23 جويلية 2007، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون المتعلق بنظام الانتخابات، ج، ر، العدد 48 الصادرة في 29 جويلية 2007

13 _القرار رقم: 01 المؤرخ في: 07/11/2008 المتعلق بالتعديل الدستوري 2008 .

14 _الرأي رقم: 03 المؤرخ في: 22 ديسمبر 2001 والمتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي للانتخابات للدستور.

15 _الرأي رقم: 01 المؤرخ في: 08 يناير 2012 والمتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية:

I. Les ouvrages :

1. Jean-claude Maxlet-Jean peul valette-Méthodologie du droit constitutionnel, ellipses Ed, paris, 2008 .
2. Philippe Ardant, Bertrand Mathieu, Institutions politique et droit constitutionnel.21eme éd., L.G.D.J 2009
3. Pauline Türk-théorie générale de droit constitutionnel, Gaulino, éd-Paris, 2007

II. Les articles :

1. Bachir yelles chaouche, La technique des réserves dans la jurisprudence du conseil constitutionnel Algérien, Revue du conseil constitutionnel, N°: 01, 2013, du 22/05/2013, Version électronique:
- [http :www.conseil-constitutionnel.dz](http://www.conseil-constitutionnel.dz).

III. Jurisprudence constitutionnel :

2. Avis n° :1 .alcc,89 ;version electronique :
- [http :www.conseil-constitutionnel.dz](http://www.conseil-constitutionnel.dz).

Sites internet :

_ Conseil constitutionnel : - [http :www.conseil-constitutionnel.dz](http://www.conseil-constitutionnel.dz).

جدول المحتويات

جدول المحتويات

الصفحة	الموضوع
	الآية
	إهداء.
	شكر
	قائمة المختصرات
1	مقدمة
الفصل الأول : ضمانات حماية الحقوق والحريات الأساسية	
6	المبحث الأول: التحديد الدستوري للحقوق والحريات الأساسية
7	المطلب الأول: مفهوم الحقوق والحريات الأساسية .
7	الفرع الأول: تعريف الحقوق والحريات الأساسية .
8	الفرع الثاني: حدود ممارسة الحقوق والحريات الأساسية .
9	المطلب الثاني: تقسيمات الحقوق والحريات الأساسية .
9	الفرع الأول: الحقوق الملازمة للشخص البشري .
12	الفرع الثاني: الحقوق الناتجة عن خصوصية الدولة .
15	المبحث الثاني: آليات حماية الحقوق والحريات الأساسية .
16	المطلب الأول: وسائل تحقيق حماية الحقوق والحريات الأساسية .
16	الفرع الأول: القواعد فوق التشريعية .
17	الفرع الثاني: القواعد التشريعية وغير التشريعية .
19	المطلب الثاني: تقنيات الرقابة الدستورية .
19	الفرع الأول: المطابقة الدستورية .
21	الفرع الثاني: المطابقة بالتحفظ .
23	الفرع الثالث: عدم المطابقة الدستورية .
27	ملخص الفصل الأول.
الفصل الثاني: نشاط المجلس الدستوري في مجال حماية الحقوق والحريات الأساسية	
29	المبحث الأول: الرقابة الدستورية كآلية لتجسيد حماية الحقوق والحريات الأساسية .
30	المطلب الأول: نظم الرقابة الدستورية.
30	الفرع الأول: الرقابة اللامركزية .
32	الفرع الثاني: الرقابة المركزية .

34	المطلب الثاني: أنواع الرقابة الدستورية.
35	الفرع الأول: وسيلة الإخطار .
38	الفرع الثاني: تقنية التصدي .
40	المطلب الثالث: القيود التي تضعف الرقابة الدستورية .
41	الفرع الأول: من حيث تشكيلة المجلس الدستوري.
45	الفرع الثاني: من حيث إجراءات عمل المجلس الدستوري.
48	الفرع الثالث: من حيث القوة القانونية لآراء وقرارات المجلس الدستوري.
51	المبحث الثاني: تطبيقات لاجتهادات المجلس الدستوري في مجال حماية الحقوق والحريات الأساسية .
52	المطلب الأول: مبدأ المساواة كإطار عام لاجتهادات المجلس الدستوري في مجال حماية الحقوق والحريات الأساسية .
52	الفرع الأول: القيمة الدستورية لمبدأ المساواة.
55	الفرع الثاني: اجتهادات المجلس الدستوري في تكريس مبدأ المساواة
57	المطلب الثاني: اجتهادات المجلس الدستوري في تكريس مبادئ أخرى في مجال حماية الحقوق والحريات الأساسية .
57	الفرع الأول: اجتهادات المجلس الدستوري في تكريس الحقوق الشخصية
59	الفرع الثاني: اجتهادات المجلس الدستوري في تكريس الحقوق السياسية
62	خلاصة الفصل.
64	الخاتمة.
68	قائمة المراجع.